الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تحت موضوع:

نجاعة تمويل الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب Ansej

تخصص: علوم مالية

من إعدادالطلبة:

- بوطوب هشام
- بارد رجلين الحاج

تحت إشراف الأستاذ :

- بن سالم محمد عبد الرؤوف

لجنة المناقشة:

1- الأستاذ:	بن صالح عبد الله	رئيسا
2- الأستاذ :	بن سالم محمد عبد الرؤوف	مقررا
3- الأستاذ:	بونعجة سحنون	ممتحن

السنة الجامعية
2016/2015

تشـــكرات

قال الله تعالى:" ولئن شكرتم لأزيدنكم ..." سورة ابراهيم الآية 07

و أيضا لقوله تعالى : " وما أتيتم من العلم إلا قليلا ..."سورة الإسراء الآية 85

و أيضا لقوله تعالى : " وقل ربي زدني علما ..." سورة طه الآية 114

الحمد لله نحمده و نستعينه نستغفره و نتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا و من سيئات اعمالنا من

يظلل فلا هادي له و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمـــا بعـــد:

فالشكر اولا و طبعا لله عز وجل الذي اعاننا على اتمام دراستنا ووفقنا في انجاز هذه المذكرة المتواضعة كما نتقدم بالشكر الى الاستاذ المؤطر "بن سالم محمد عبد الرؤوف" الذي تفضل بمهمة الاشراف على هذه المذكرة فكان معنا بعمله و جهده و نصائحه القيمة،و الذي لم يبخل بها علينا يوما،اضافة الى صبره و حلمه معنا و إننا نسال الله ان يجزيه علينا خيرا و يبارك له في صحته و علمه و عائلته، ويمد بعمره لخدمة امته فشكرا له و ادامه الله فخرا و سندا لطلبة مهد العلوم الاقتصادية ،

كما نتقدم بالشكر الى الأستاذ عادل رضوان لمساعدته لنا في هذا العمل و الى كل أستاذة معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير الذين لم يبخلوا علينا وامدوا لنايد العونو المساعدة.

و نتقدم بتشكراتنا الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع و لو بابتسامة تشجيعية و نسال الله لنا و لهم الأجر و المثوبة و ان يجعل ذلك في موازين أعمالنا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم و نرجو من الواحد الاحد ان يغفر لنا و يدخلنا في الجنات النعيم .

إهـــــــــــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى كل من زرع في قلبي الأخلاق والديا الأعزاء (أبي وأمي)

وإلى إخوتي و أخواتي وزوجتي الحبيبة وأبنائي (خديجة و إبراهيم)

إلى كل عائلة بارد رجلين وبوجناح وكل العائلة

إلى من قاسمني هذا العمل صديقي العزيز بوطوب هشام

إلى عمي وعمتي رحمهم الله وإلى جميع موتى المسلمين

إلى كل أساتذة المركز الجامعي تيسمسيلت خاصة (أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)

إلى كل زملائي في الدراسة (طلبة السنة الأولى والسنة الثانية ماستر) وكل طلبة المركز الجامعي تيسمسيلت

إلى كل زملائي في العمل وكل عمال الخدمات الجامعية والمركز الجامعي تيسمسيلت

إلى كل أصدقائي من بعيد أو من قريب

إلى كل من يعرف عائلة بارد رجلين

إلى كل شخص لم أذكره أو نسيته، وأطلب منه السماح في الدنيا و الآخرة و أن يدعو لنا بالتوفيق إن شاء الله

إلى كل من يقرأ هذه المذكرة في المستقبل، وأدعو له بالنجاح والتوفيق وشكرا.

بارد رجلين الحاج

فهرس المحتويات

إهداء	
تشكرات	
الملخص- RESUME'E	
المقدمة العامة أ.....د	
الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: النظام المصرفي في الجزائر و تطوره	
مقدمة الفصل	2
المبحث الأول: عموميات حول البنوك	3
المطلبالأول: نشأة البنوك و تعريفها	3
المطلب الثاني: وظائف البنوك وأنواعها	4
المطلب الثالث: ميزانية البنوك	13
المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي في الجزائر	15
المطلب الأول: مرحلة التطور ما بين 1962 إلى 1970	15
المطلب الثاني: مرحلة التطور مابين 1971 إلى 1990	20
المطلب الثالث: مرحلة التطور مابعد 1990	27
المبحث الثالث: عموميات حول القروض	31
المطلب الأول: مفهوم القروض وخصائصها	31
المطلب الثاني: أنواع القروض	32
المطلب الثالث: دور وأهمية القروض	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ودورها الإقتصادي في تمويل الإستثمارات في الجزائر	
مقدمة الفصل	40

المبحث الأول: مفاهيم حول التشغيل وسياسة مواجهة البطالة ضمن برنامج تشغيل الشباب وإدماجه	41
المطلب الأول: مصطلحات عامة في التشغيل	41
المطلب الثاني: الفرق بين العمل و التشغيل و النظريات المفسرة له	41
المطلب الثالث: سياسة مواجهة البطالة ضمن برنامج تشغيل الشباب وإدماجه	44
المبحث الثاني: الإطار العام للوكالة الوطنية لدم تشغيل الشباب	48
المطلبالأول: ظروف نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	48
المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	49
المطلب الثالث: تنظيم الوكالة (مواردها، تسييرها، الأطراف المتعاون معها)	50
المبحث الثالث: طرق التمويل والدعم المالي بالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	52
المطلب الأول: طرق التمويل من الوكالة، (ثنائي، ثلاثي)	52
المطلب الثاني: طرق الدعم بالوكالة (مالية، جبائية)	57
المطالب الثالث: صندوق الكفالة المشترك لضمان القروض الممنوحة للشباب	59
خلاصة الفصل	63
الفصل الثالث : تقييم بعض مشاريع الشباب المستفيدة من دعم الوكالة على مستوى ولاية تيسمسيلت	
مقدمة الفصل	66
المبحث الأول: نظرة عامة حول الاستبيان	67
المطلب الأول: طبيعة الاستبيان	67
المطلب الثاني: شكل الاستبيان ومحتوياته	68
المطلب الثالث: علاقة الأسئلة بفرضيات البحث	69
المبحث الثاني: تحديد توجهات الاستثمارات المدعمة	72
المطلب الأول: نتائج سير الاستبيان	72
المطلب الثاني: تحليل و تفسير النتائج	73
المطلب الثالث : النتائج المتوصل اليها	76

خلاصة الفصل	78
الخاتمة العامة	80
قائمة المراجع	83
الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	ميزانية أحد البنوك التجارية	13
02-01	نموذج مبسط لبنود قائمة الدخل لبنك كلاسيكي	14
01-02	هيكل التموين الثنائي القديم نسبة لمبلغ الاستثمار الإجمالي	53
02-02	هيكل التمويل الثنائي المستحدث نسبة لمبلغ الإجمالي للاستثمار	54
03-02	هيكل التمويل الثنائي المعمول به حاليا نسبة لمبلغ الإجمالي للاستثمار	55
04-02	هيكل التمويل الثلاثي القديم نسبة للاستثمار الإجمالي	56
05-02	هيكل التمويل الثلاثي المستحدث نسبة للاستثمار الإجمالي	57
06-02	هيكل التمويل الثلاثي المعمول به حاليا نسبة للاستثمار الإجمالي	57
07-02	جدول يبين تخفيضات معدلات الفائدة	58
08-02	يوضح طريقة الاشتراك في الصندوق	62
01-03	محتويات الاستبيان	68
02-03	يوضح العلاقة بين الأسئلة و الفرضيات	70
03-03	نتائج سير الاستبيان	72

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	هيكل النظام المصرفي الجزائري ما بين 1967/1962	29
02-01	هيكل النظام المصرفي في الجزائر بعد إصلاحات 1988	30
03-01	هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد 2001	31
01-02	المخطط المتعلق بملف المؤسسة المصغرة	63
01-03	دائرة بيانية تظهر توزيع أسئلة الاستبيان على الفرضيات	71
02-03	دائرة بيانية تظهر توزيع نسب اختيار قطاعات الاستثمار	73
03-03	دائرة بيانية تظهر مفهوم الاستثمار بالنسبة للمستثمرين الشباب	75

الملخص

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد البرامج الفاعلة ضمن برامج الاستثمارات العامة التي تم وضعها وتمويلها من قبل الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والوطني.

تقوم الوكالة والبنوك بمنح الإعانات المالية من خلال أشكال متنوعة للتمويل والامتيازات الجبائية وشبه الجبائية للشباب في مرحلتي الانطلاق والاستغلال، كما تضمن مرافقة المؤسسات المصغرة حتى تتمكن من كسب الخبرة اللازمة في السوق.

لهذا سنقوم بدراسة على المستوى المحلي بولاية تيسمسيلت حول نجاعة المشاريع الممولة من طرف الوكالة، وذلك بتقييم الآليات التي تعمل بها من جهة والنتائج التي تم تحقيقها من جهة أخرى.

Résumé

La présente étude tente de clarifier le rôle de l'agence nationale de soutien à l'emploi de jeunes (ANSEJ), organisme faisant partie des programmes d'investissement public de l'Etat pour la réalisation d'une croissance socio – économique au niveau aussi bien local que national.

Cet organisme avec les banques ont pour mission d'assurer une subvention financière aux jeunes désireux de mettre en place leurs propres micro-entreprises, à travers différentes formes de crédits et d'avantages fiscaux et Parafiscaux, ainsi qu'un accompagnement à ces ; entreprises pour l'acquisition de l'expérience requise par le marché.

C'est dans ce contexte que nous avant procédé à un travail d'analyse l'efficacité des projets et les mécanismes de fonctionnement ainsi que des résultats atteints par cet organisme au nivaux de la wilaya de tissemsilt.

مقدمة عامة:

لقد واجهت الجزائر بعد الاستقلال صعوبات كبيرة خاصة أمام الوضع السائد آنذاك والناتج أساسا عن التدمير الشامل للهياكل الاقتصادية، لكن رغم ذلك كان عليها الدخول في مرحلة البناء والتشييد من أجل تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ومن الطبيعي أن تسعى الدولة مباشرة بعد الاستقرار الحكم السياسي إلى وضع القواعد الأولية لمسايرة حركة التطور الاقتصادي تحت حدود مبادئ الاقتصاد الحر، من خلال المخططات التنموية الجديدة التي تبنتها وشرعت في تمويلها وانجازها منذ سنة 1994 والهادفة إلى تحقيق نوع من الإنعاش الاقتصادي، وذلك لتدارك التأخر في التنمية الموروث عن الأزمة الاقتصادية (المالية، السياسية والأمنية) التي مرت بها وذلك لبعث الاستثمار والنمو الاقتصادي من جديد، إذ كان هناك إجماع حول ضرورة الاستثمارات العامة لفعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة، في إطار هذه البرامج تم وضع مجموعة من الهياكل والأجهزة التي تسعى إلى دعم الأهداف التنموية وخاصة فيما يتعلق بالتشغيل والقضاء على البطالة والفقر.

ومن بين هذه الهيئات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تعمل هذه الأخيرة على تسهيل عملية الاستثمار للشباب البطال، وذلك من خلال دراسة المشاريع المقدمة من طرف هؤلاء الشباب وتقييمها، بالإضافة إلى تمويلها الذي يأخذ أشكالا مختلفة، وصولا إلى إنشاء مؤسسات مصغرة وصغيرة قابلة للتكيف مع البيئة ومنتجة لمنتجات وخدمات موجهة للسوق المحلي أو الدولي.

وأدى ذلك بأصحاب الأفكار الاستثمارية التوجه إلى الوكالة لتمويل مشروعاتهم نظرا لغياب مصادر التمويل المتاحة من جهة ومن جهة أخرى التمتع بالامتيازات الضريبية والمالية وتخفيض نسبالفوائد المستحقة، غير أن هذا التوجه هل من شأنه تحقيق الاهداف المرجوة؟

ومن هنا تظهر **الإشكالية** التي طرحناها كالتالي:

"هل تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كان منهجيا وفعالا في منح فرص الاستثمارللشباب، وتوجيه هذا الاستثمار لتنمية وترقية الاقتصاد المحلي والوطني؟

وهذا يجرنا إلى طرح أسئلةأخرى:

- ما هي الجهات المسؤولة عن التدعيم المالي لشباب المستثمر؟ماهي أنواع الدعم المالي ؟ وماهي ضماناته؟

✍ هل طريقة تمويل المشاريع بنيت على دراسات الجدوى الاقتصادية؟ ومراعاة لفكر الفردي للشباب المستفيد من الدعم؟

وفي الأخير هل دخل الشباب المستفيد من الدعم فعليا في فضاء العمل الاستثماري؟

و لمعالجةإشكالية بحثنا قمنا بصياغة الفرضيات التي نعتبرها أكثرالإجابات احتمالا للأسئلة المطروحة والتي تبقى دائما قابلة للاختبار والمناقشة:

✍ إن الدراسة التقنو- اقتصادية من طرف الوكالة تؤدي إلى احتمالية نجاح المشروع الممول.

✍ إن كل الامتيازات والتسهيلات المتاحة للشباب تؤدي إلى القيام بمشاريع استثمارية مثمرة.

✍ إن عدم احترام شروط الاستثمار، وانعدام الثقافة الاقتصادية للشباب يؤثران سلبا على سياسة الاستثمار ونجاحه.

✍ إن الضوابط القانونية والإدارية ونظام الرقابة التي تنتهجها الوكالة غير كافية لإعطاء دفعة قوية لنجاح الاستثمار.

أهداف البحث:

01- محاولة إظهار الأهمية الكبيرة التي تتبناها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في حل مشاكل التمويل لذوي الأفكارالاستثمارية.

02- توجيه الشباب المقبل على انخراط في العمل الاستثماري إلى مجالات حيوية تخدم التطلعات الأعمال.

03- الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنتين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية.

04- إظهار بعض الهفوات في مجال الدعم المالي للوكالة.

05- الرفع من وتيرة النتائج المسطرة من طرف الوكالة وحماية البنوك الممول للمشاريع.

أسباب إختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

✍ حب الاطلاع على عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

✍ الرغبة في معرفة كيفية تمويل المؤسسات عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

✍ تبرير الرفض الذاتي لرؤيا عدم نجاح المشاريع الممولة.

ب-الأسباب الموضوعية:

✍ المعرفة الحقيقية لتوجيهات القروض من طرف المستثمرين.

✍ معرفة جدوى الاستثمارات على أرض الواقع.

✍ العمل على توجيه الأحسن للشباب للمشاريع المثمرة.

صعوبات البحث:

✍ برنامج الدعم له توجه سياسي أكثر من توجه اقتصادي.

✍ صعوبة اقناع الفئة المدروسة بمساعدة على اثراء الموضوع خاصة في الاجابة على الاستبيان المطروح وعدم أخذه على محمل الجد.

✍ عدم استخدام أرقاموإحصاءات من هيئات رسمية.

منهجية البحث:

بقصد الإجابة على التساؤلات المطروحة وإختبار الفرضيات المطروحة، سنقوم بتناول هذا الموضوع من جانبين اثنين هما: الجانب النظري والجانب التطبيقي. فالجانب الأول الذي سيتلخص في الفصلين الأول والثاني سنستعمل فيه المنهج الوصفي التحليلي أما الجانب الثاني والذي سيتلخص في الفصل الثالث سنستعمل فيه المنهج التطبيقي الذي يعتمد على إحصائيات ميدانية والتحليل والاستنباط.

أقسام البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاث فصول:

- في الفصل الأول تحت عنوان: الجهاز المصرفي في الجزائر و تطوره سنتطرق فيه الى عموميات حول البنوك ثم الى اهمية هذه المؤسسات في تمويل المشاريع الاستثمارية وطرق عملها.
- أما الفصل الثاني يتمحور حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ودورها في تمويل مشاريع الشباب وذلك بتقديم عام للوكالة وطرق التمويل والدعم المستعملة.
- أما في الفصل الثالث سنخصصه لدراسة ميدانية حول مشاريع الشباب الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية تيسمسيلت.

الدراسات السابقة:

لقد تطرقنا لهذا الموضوع عن دراسة سابقة أظهرت مدى أهمية دعم الوكالة الوطنية لمشاريع الشباب منها المداخلة للدكتور بن بريكة عبد الوهاب تحت عنوان استراتيجية الاجهزة الحكومية في القضاء على البطالة –جامعة المسيلة-، التي أظهرت مدى محاولة الدولة في تفعيل أجهزة الدعم المالي وكذا مداخلة في المؤتمر الدولي للدكاترة بن يعقوب طاهر ومهري أمال من جامعة سطيف حول تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم التشغيل من حيث التمويل، وانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة و التي اظهرت مدى فعالية هذا الجهاز ومن هنا تبين لنا مدى اهمية هذا الموضوع و البحث في حيثياته.

مقدمة الفصل:

يلعب البنك دورا هاما في كونه يتبع معايير ويستخدم مستلزمات التقدم في كافة المجالات، فهو يمارس مهاما أساسيةفي الحياة الاقتصادية، حيث يعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويل المؤسسات والمنشئات والتنمية الاقتصادية، من خلال مساهمته في العملية التنمية وتمويل المشاريع بمختلف القروض حيث تعد هذه الأخيرةإيرادا مستقبليا كما تعتبر كوسيط تبادل ووسيلة لتشغيل الأموالفيالإنتاج وفى التوزيع.

في هذا الفصل سوف نتطرق الى نظام المصرفي في الجزائر و تطوره و سوف نقسمه كالتالي:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي في الجزائر

المبحث الثالث: عموميات حول القروض

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

إن لظهور النقود الأثر الكبير في ظهور البنوك بحيث أصبحت البنوك الملجأ الأساسي للمؤسسات التي تعاني من عجز مالي، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى نشأة البنوك تعريفها، وظائفها وأنواعها.

المطلب الأول:نشأة البنوك وتعريفها

ظهرت البنوك منذ القديم وتطورت مع مرور الزمن وهذا ما يجرنا إلى التحدث على نشأة البنوك و تطورها التاريخي.

نشأة البنوك:

مرت البنوك في شكلها الحاليفيأخر فترة من القرون الوسطى – القرن الثالث عشر والرابع عشر – في ايطاليا (خاصة بعد ازدهار المدن جنوة وفلورنسية) والحروب الصليبية التي جلبت معها ثروات كبيرة وترتبت عنها تكدسا لثروات، ونموا متزايدا للفعاليات المصرفية، وكان المستفيد الكبير منها التجار، فنتج عن هذا ضرورة استخدام وقبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية، ثم بدا تحويل الودائع من اسم إلى اسم ظهرت فيما بعد شهادات الإيداع الحاملة التي انبثق منها الشيك والنقود المصرفية، واقبل الصيارفة على استثمار أموالهم الخاصة مقابل سعر فائدة معين، ووصل أمر الصيارفة بالسماح لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم، وهذا يسر السحب على المكشوف مما سبب إفلاس عدد من بيوت الصرافة.

وهذا ما دفع المفكرين فيأواخر القرن 16 م إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيارفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها، وتطورت الممارسة المالية من صيارفة إلى بيوت صيارفة ثم إلىبنوك[1].

أقدم بنك في التاريخ هو بنك برشلونة سنة 1416، وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالة، أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية عام 1587 باسم: BANCA .DELLA .PIAZZAIDIRIULTA

وبمجيء الثروة الصناعية أخذت تتوسع البنوك في القرن التاسع عشر حيث أخذت شكل مساهمة واعتبار، ومن النصف الثاني من القرن التاسع عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة فيالإقراضالمتوسط والطويل الأجلوفيأواخر القرن التاسع عشر بدأت ترتكز البنوك «Holding concentrations» بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة.

[1]- شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص25 – 26.

تعريف البنوك:تعرف البنوك عامة على أنها منشآت تتعامل بالأموال (المتاجرة بالأموال) ويمكن إعطاء عدة تعاريف للبنوك لغويا وقانونيا واقتصاديا:

لغويا: يقال عن البنك أو المصرفانهمكان الصَّرف، وبه سمّي البنك مصرفا[1].

قانونيا: تعرف البنوك حسب قانون النقد والقرض على أنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المتعلقة بتلقيالأموال من الجمهور ومنح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن مع إدارة هذه الوسائل، ويسيرها رئيس مدير عام لمساعدة مجلس الإدارة[2].

اقتصاديا: بعرف البنك على الشكل التالي: "هو منشاة تنص عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أومنشآتالأعمالأو الدولة لغرض إقراضهاللآخرين وفق أسس معينة (فوائد) واستثمارها فيأوراق مالية محددة.

- **مفهوم البنك:** هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء[3]، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه و تنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

المطلب الثاني: وظائف البنوك وأنواعها

تنقسم البنوك إلى عدة أنواع كما أنها تقوم بعدة وظائف سنتطرق إليها كل على حدى :

1- وظائف البنوك:

يقوم البنك عادة بالتعامل مع الأفراد فيقوم بالمتاجرة بأموالهم ولذلك ينبغي الحرص على أموال الغير وتوفير السيولة والقيام بخدمات الصرف وخدماتمالية أخرىإلى جانب القيام بخدمات التجارة الخارجية ويمكن تلخيص هذه الوظائف فيما يلي:

[1]- شاكر قزويني، مرجع سابق ، ص27 .

[2]- قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14 رقم 90/10.

[3]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص13.

1.1- الحرص:

المصرف مؤتمن على أموال المودعين بفرضية المنطق (البنك يسعى ليكون في مستوى الثقة الممنوحة له)، والقانون (البنك ملتزم بإعادة الحق إلى صاحبه خاص وأن هناك إثباتا خطيا لهذا الحق بالتوقيعوالتاريخ) هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضهالأمواللآخرين فهو يسعى لضمان استعادة ما اقترضه.

2.1- السيولة:

أن البنك يتعامل بأموال الآخرين لكن عليه أن يكون حاضرا لطلبات إذا طلبوا سحب ما يرغبونه من ودائعهم وهذا يفسر وجوب طلبات سحب الآنية من الزبائن المودعين نتيجة للتعامل الكبير مع الناس بقبول ودائعهم، لذا يستوجب على البنك الاحتفاظ بنسبة معّينة من السيولة وازداد ذلك بعد تدخل الدولة بالتشريع بالأخذ بعين الاعتبار فعاليتها وحجم نشاطها كضمان إضافي لتوفير السيولة إضافةإلى الاحتياط الذي تدفعه البنوك إلى الشركات التامين والمقدّرة على أساس رقم الأعمال[1].

3.1- إصدار الأوراق المالية:

يقوم البنك بإصدار أوراق مالية وذلك في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائها وتسويقها في السوق المالي ويقوم بالتعامل بهاو مقابل نسبة من العمولة ويدخل ضمان خدمات الأوراق المالية القيام بإصدار الأسهم والسندات لحساب الشركات.

4.1- أداء خدمات الصرف: يقوم البنك بهذه الوظيفة عن طريق حساب الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع بحيث أن سعر الشراء وحدة واحدة من العملة الأجنبية أما سعر البيع فهو عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يطلبها البنك لبيع وحدة واحدة من العملة الأجنبية ويكون سعر البيع دوماً اكبر من سعر الشراء .

5.1- القيام بخدمات تجارية:

ويتمثل في إصدار خطاب الضمان الذي يطلبه العملاء وكذا تسديد طلبات المتصدرين الأجانب ومنه فتح الاعتماد المستندي، الذي يمثل تمهيدا كتابيا صادر من البنك بناءا على طلب المستورد لصالح المصدر يتعهد فيه للبنك بدفع قيمة الكمبيالات المسحوبة عليه وقبولها عند تقديم مستوفاة الشروط الواردة في الاعتماد.

[1]- شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره، ص28.

6.1- القيام بخدمات مالية:

يقوم البنك بخدمات مالية عن طريق التحويلات النقدية بين الزبائن والقيام بتحصيل شيكاتهم وتسديد ديونهم وذلك داخل أو خارج الدولة، وتعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف الأساسيةالتي يقوم بها البنك الحديث ونميز فيها نوعان:

أ- الحسابات المصرفية:

عملية الإيداع المصرفي يترتب عليها فتح حساب مصرفي للعميل فيحفظ أمواله لدى البنكالتجاري للاحتفاظ بها إلى غاية إدراجها ضمن مستحقات مدفوعات هذا العميل، وتسوية معاملاته المالية (مستحقات الضمان والائتمان وتنظيم حساباته حسب دخول وخروج السّيولة)، فتح حساب مصرفي للعميل يعود بعدّة فوائد لصالحه بحيث يمكنه أن يستخدم التسهيلات التي يقدمها البنك وأن يتحصل على خدمات مصرفية منها:

- دفتر الشيكات أودفتر ادخاري.
- فائدة على قيمة إيداعالأموالفي الحسابات الادخارية والمودعة لأجل.

أما بالنسبة للبنك التجاري تعود قيمة الإيداعات بوفرة السيولة والموارد المالية لتغطية عمليات الإقراض والضمان بالإضافة للعمولات الثابتة يخصمها من عمليات القرض والتحصيل الماليلديه.

ب- الائتمان:

يعنى الثقة وقيام البنك بعملية الائتمان لصالح زبونه، بمعنى إمكانية تسديد البنك وتغطية المستحقات المالية وبالتالي فان عملية الائتمان تنقسم إلى نوعان[1]:

- ائتمان في شكل تقديم قروض نقدية بطريقة مباشرة.
- ائتمان في شكل تقديم القروض بمنح للعميل الكفالة أوالضمان.

7.1 – خدمات التأجير:

يقوم البنك بتأجير الخزائن الحديدية الصغيرة لعملائه حيث يحتفظون فيها بمنقولاتهم الثمينة من مجوهرات وأوراق مالية هامة ونقود.

[1] شاكر قزويني، مرجع سابق، ص 29 .

2- دور البنوك :

✍ إذا كان مفهوم البنك مؤسسة مالية تقبل ودائع من طرف المواطنين ثم تقوم بعملية إقراضالغير، نستنتج بشكل واضح أن البنوك تلعب دور وسيط بين مودعي النقود والأشخاص الذين يحتاجون لها، هذه الوساطة تدعى (الوساطة المالية).

✍ إذن الدور الأساسيللبنك يتمثل في جمع الأموال المتاحة، كسبها، ثم توظيفها تحت مسؤوليتها عن طريق عمليات الإقراضإضافةلهذا الدور نجد أن خلق النقود الائتمانية من طرف البنك هو دور مهم لا يمكننا تجاهله أو التقليل من شأنه.

1.2- جمع الودائع:

تقبل البنوك بالاحتفاظبأموال الجمهور في شكل ودائع لفترات معينة تكون قصيرة المدى لمدة اقل من سنتين أو لفترة طويلة لمدة تفوق السنتين، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية خاصة ذات البعد النقدي ومنها وعلى هذه الودائع يتوقف عليها العديد من العمليات المرتبطة بالوساطة المالية مثل منح القروض وإنشاء النقود[1].

ويقصد بالودائع "الأموال المحصلة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مع التصريح باستعمالها لحساب خاص على شرط إرجاعهالأصحابها" وتصنف إلى:

أ- الودائع تحت الطلب أوالودائعالجارية:

هي دائما تحت تصرف أصحابها يمكنهم سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا دون إشعار مسبق فالوديعة وان كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها ولا يحق للبنك أن يتحجج بأي حجة من شانها أن تشكل عائق أمام المودعين في استعمال هذه الودائع لذلك لا يستفيد أصحابها من فوائد نتيجة لخصائص هذه الودائع.

ب- الودائع لأجل:

هي تلك الودائع التي يضعها أصحابهافي البنوك لفترة معيّنة، ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم أخطار للبنك بتاريخ السحب.

[1]- شاكر قزويني، مرجع سابق، ص 29 -30 .

فالوقت يعتبر إذا عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع، وتمييزها عن غيرها، فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبها إثناء عمليات السحب بالإضافة إلى أنها تبقى لدى البنك مقابل فائدة، ويعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية مثلها مثل الودائع الجارية التي تمكن البنك من عملية الإقراض.

ج- الودائع الادخارية:

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعهافي البنك والفائدة المنتظرة منها، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف كما أنأصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة فهيتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع الأمرالذي يفتح أمام البنك استعمالها في منح قروض طويلة الأجل.

2.2- تقديم القروض:

إن الودائع المحصلة من طرف البنك عن طريق مودعيها على اختلاف أنواعها تمثل مصادر هامة بحيث لا يجب عليها أن تبقى بدون توظيف ثابت في الصندوق فالقانون يسمح لها باستعمالها على مراحل تحت مسؤوليتها بمنح قروض لأشخاص قانونيين محل الثقة الذين هم بحاجة إلى أموال من اجل استثمار منتجاتهم[1].

3.2- إنشاء النقود:

أن البنوك التجارية بإمكانهاأن تمنح قروضاً تفوق ما لديها من نقود حقيقية وهده القروض هيبالأساس قروض ائتمانية أي ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والقرض واستعمال الشيكات في التداول، في هذه الحالة نقول أن البنوك قد استطاعة إنشاء نوع معين من النقود، هي نقود الودائع.

3-أنواع البنوك:

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية، وتبعا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى، ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من عدد البنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها[2]، ولذلك إن اختلاف وظائف

[1]- شاكر قزويني، مرجع سابق، ص 30 .

[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 29 .

البنوك وتنوعها يؤدى إلى تخصص كل بنك على حدى في مهام تختلف عن الأخرى نتيجة للأعمال اليومية التي يقوم بها فيمكن تصنيف البنوك كما يلي:

1- البنوك حسب فعّاليتها:

أ. بنوك الودائع:

هي تلك البنوك التي تتلقى من الجمهور الودائع وتنحصر فعاليتها فيالأعمال القصيرة في حين تترك الأعمال ذات الطابع المتوسط أو طويل الأجلإلى غيرها من البنوك وهى تتميز بكثرة المدخرين حيث تفتح لهم حساب خاص وهو حساب الودائع أو الحساب الجاري كما عرفها القانون الفرنسي عام 1945 بأنها "تلك البنوك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز السنتين".

ب. بنوك الأعمال:

هي بنوك ذات طبيعة خاصة إذ تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل إدارة المنشاة الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك فيرأس مالها أو الاستحواذ عنها فيعود الفضل لها في خلق النهضة الصناعية في معظم الدول أو المساهمة في تشجيعها على الأقل، غير أن القانون يشترط أن لا توظف البنوك إلا أموالها الخاصة، أو ودائع التي تتلقاها لأجل لا يقل على سنتين إذ يمكن القول أنها تعمل في سوق رأس المال في حين تعمل البنوك في سوق النقد أساسا.

2- البنوك حسب شموليتها:

تم تقديم تعريفات عدة للبنوك الشاملة:

- أنها تلك البنوك التي تؤدي الوظائف التقليدية للبنوك وكذلك الوظائف غير التقليدية مثل تلك التي تتعلق بالاستثمار،أي البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال[1].
- أنها المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال الوساطة وإيجاد الائتمان والتي تلعب دور المنظم في تأسيس المشروعات ت وإداراتهاوتنقسم إلى:

[1]- السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود و البنوك**، دار الفكر، ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص74-75.

أ-البنوك ذات الفروع المتعددة:هيالتي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة ويكون لها فروع فيأكثر المراكز التجارية والصناعية الهامة وتلعب هذه البنوك في الواقع دورا اقتصاديا هاما إذ تتلقى القسط الأكبر من الودائع والتسهيلات.

ب-البنوكالإقليمية:

هيالتي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة أو مركز واحد وتقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الإقليميةالأخرى.

3- البنوك حسب صنفها:

أ- **البنوك الوطنية:**

هي البنوك التيرأسمالها ملك للدولة .

ب- **البنوكالأجنبية:**

هي تلك البنوك التي مؤسستها أوإدارتهافي بلاد أجنبية وفتحت لها فروع في الدول المحلية.

4- البنوك حسب طبيعة عملها :

المؤسسة المالية النقدية أو البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسيةفي تلقى الودائع الجارية، من العائلات والسلطات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود ،هي نقود الودائع (كما رأيناه سابقا) ويقصد بالمؤسسات المالية بأنها المؤسسات الوحيدة المؤهلة لإنشاء نقود الودائع.

أ- **البنوك التجارية:**

تعتبر البنوك التجارية أهم أنواع المصارف، وأكثرها نشاط،حيث أن معظم الودائع تتركز لديها، وأن معظم القروض تمنح من خلالها وتؤدي معظم الخدمات عن طريقها، وبالذات في الدول النامية[1]، ومن أهمالأعمالالتي تقوم بها هذه البنوك هي منح قروض قصيرة الأجل انسجاما مع طبيعة الجزء الأكبر من مواردها ولا تعتمد هذه البنوك على مثل هذه العمليات من القروض على أموالها الخاصة وإنما بالدرجة الأولى على الأموالالملقاة من الغير بشكل ودائع.

[1]- فليح حسن خلف، **النقود و البنوك**، جدار للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006، ص 322 .

إلا انه في الوقت الحاضر أصبحبإمكان البنك التجاري منح قروض متوسطة وطويلة الأجل وهذه الأمرمنطقي ينسجم تماما مع تطور النظرة إلى التمويل، ويمكن تلخيص وظيفة البنك التجاري فيما يلي:

- قبول الودائع منها تحت الطلب وبعضها لأجل محدد "ودائع ادخارية".
- المساهمة في تمويل مشاريع التنمية وذلك من خلال منح القروض.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها للمتعاملين معه.
- إصدار خطاب الضمان وهو تعهد كتابي من طرف المصرف بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون.

ب - بنوك استثمارية:

هي مؤسسات وساطة مالية تقوم بتجميع الأموال التي تتوافر لديها من المساهمين أو خلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين،[1] وظيفتها الأساسية استثمار الأموال التي تجمعها في شراء أسهم وسندات طويلة الأجل سواء كانت جديدة، أو سبق تناولها ورغم اختلاف التسميات فان الدور الأساسي لهذه البنوك هو الإسهام في تمويل وإدارة الاستثمارات لتحقيق التنمية فهي تقوم بالتعرف على فرص الاستثمار وتقييم المشروعات واختيارها ففي الجزائر بنك وحيد للاستثمار هو البنك الجزائري للتنمية المحلية BDL .

ت - بنوك صناعية:

ويتولى البنك الصناعي"البنوك التنمية الصناعية" منح المنشآت الصناعية القروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل،[2] وتهدف بشكل رئيسي للمساهمة الجادة والفعالة في التنمية والتطور ضمن هذا القطاع غالبا ما تقدم القروض لأجال طويلة ومتوسطة الأجل.

ث - البنوك الزراعية:

تمثل مجموعة المنشآت المالية التي تتولى بالدرجة الأولى تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية للفلاحين والمزارعين وتمنح هذه المصارف قروض لأجال قصيرة لا تتجاوز السنة لاستصلاح الأراضي وجني المحصول. ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR البنك الزراعي الوحيد في الجزائر.

[1]- السيد متولي عبد القادر، سبق ذكره، ص 69.

[2]- - السيد متولي عبد القادر، المرجع سابق، ص71.

هـــ–البنوك العقارية:

هي منشآت مالية تمارس أنشطة وفعاليات مختلفة من الدرجة الأساسية في البناء والتشييد والمساهمة في تدعيم الهيكل وبناء العقارات على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة وغالبا ما تقدم قروض طويلة الأجل تتجاوز 10 سنوات.

و -بنوك الأعمال:

أنشأت بهدف إعانة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى أموال لزيادة قدرتها الإنتاجية كما تقوم بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات وتنمية الصناعة، ففي الجزائر أنشئت مؤخرا عدة بنوك أعمال على رأسها UNION BANK.

ن - بنوك التجارة الخارجية:

هي بنوك تتخصص في تمويل التجارة الخارجية وذلك قصد النهوض بها وتنميتها عن طريق التسهيلات المصرفية التي تقدمها وكذلك مختلف صور الائتمان التي تمنحها بهدف تسهيل وتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بطبيعة مدّتها القصيرة، فقد أنشا البنك الجزائري الخارجي BEA لهذا الغرض.

خ–البنوك الإسلامية:

البنك الإسلامي هو بنك يحرص ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأية أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام قانون البنك.

ويمكن أن تسمى أيضا بنوك لاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على مبدأ التمويل بالمشاركة والمساهمة في تأسيس الشركات والمرابحة والإجارة والمضاربة الشرعية وغير ذلك من العمليات المالية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

ذ –شركاتالتأمين:

هي تلك المنشآت المالية التي فعاليتها تكمن في التامين من الحوادث المختلقة والتأمين على الحياة حيث تحقق المساهمة في تطوير عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سابق، ص76.

لكن حاليا من الصعب تقديم البنوك حسب طبيعة أعمالها نتيجة القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذيينص على شمولية البنوك بمعنى أن جميع البنوك أصبحت لها نفس الوظائف خاصة في منح القروض فيطلق عليها **"البنوك الشاملة"** بعد أن كانت أولية.

المطلب الثالث: ميزانية البنك

أن الميزانية تعتبر مرآة لنشاط وميكانزيم البنك التجاري، وهى تقوم على معادلة رئيسية وهى معادلة الميزانية أساسها:

الأصول– الخصوم = رأس المال

وهى تنقسم إلى جانبين:

الجانب الأول: مصادر الأموال أو الخصوم، من خلالها يؤمن البنك السيولة والنقود اللازمة للعمليات بالإضافة إلى رأس المال.

الجانب الثاني: استخدام الأموال حيث سيستخدم البنك ما حصل عليه من مصادر الأموال.

جدول رقم 01 -01 : ميزانية أحد البنوك التجارية

الأصول (الموجودات) (الاستخدامات)	الخصوم (المطلوبات) (الموارد)
1- النقدية السائلة 2- حافظة الأوراقالمالية : أ- أذون الخزينة ب- الأوراق التجارية المحسومة ج - الأسهم و السندات 3- السلف و القروض 4- الأصول الثابتة	1- رأس المال المدفوع و الاحتياطات 2- الودائع: أ –ودائع تحت الطلب ب- ودائع ثابتة لأجل ج- ودائع ثابتة بإخطار 3- قروض من البنوك الأخرى 4- قروض من البنك المركزي

المصدر: متولي عبد القادر، مرجع سابق، ص 60.

جدول رقم 01-02 :نموذج مبسط لبنود قائمة الدخل لبنك كلاسيكي

المصروفات	المبالغ	الإيرادات	المبالغ
- فوائد مدفوعة	X X	- فوائد محصلة	X X
- أجور و حوافز	X X	- إيرادات استثمارية مالية ومساهمات	X X
- مصروفات جارية ومتنوعة ومخصصات الإهلاك	X X	- عائد خدمات مصرفية وإيراداتأخرى	X X
- ضرائب داخلية	X X		
- الفائض القابل للتوزيع	X X		
الإجمالي	X X	**الإجمالي**	X X

المصدر: حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، سنة 2009، ص 232.

المبحث الثاني: تطور الجهاز المصرفي في الجزائر

عرفت الجزائر قبل الاستقلال نظاما ماليا بنكيا ذوطابعفرنسي موجه لخدمةالأقلية الاستعمارية ورعاية المصالح الفرنسية كما أن الخزينة العمومية كانت تحت وطأة الاستعمار.

المطلب الأول: مرحلة التطور ما بين 1962- 1970

بحيث كانت تقوم بجمع الجباية والضرائب المفروضة أنذلك على المواطنين العزل وإعادة توزيعها على المعمّرين وقد نتج جراء ذلك خروج فرنسا من الجزائر[1]عدة تغيرات منها:

1- الإجراءات الاستعجالية ما بعد الاستقلال:

- هجرة الإطارات لتسيير البنوك.
- سحب الودائع وهجرة رؤوس مع الذين غادروا الجزائر.
- تصدع شبه كامل للمصارف المحلية الصغيرة وكذا البنوك المتخصصة كبنوك الزراعة.
- تقلص شبكة الفروع البنكية التي كانت منتشرة عبر التراب الوطني .
- استحالة التخطيط الاقتصادي وسط الفوضى من الموارد المالية وانعدامها، نظرا لهذه التغيرات فإن الجزائر اتخذت عدّة إجراءات تمثلت في:
- انفصلت الخزينة العامة عن الخزينة الفرنسية في 29 أوت 1962 وإنشاء البنك المركزي في 13 ديسمبر 1962وأسندتإليه المهام التالية:
- مهمة بنك البنوك.
- مهمة بنك الدولة.
- مهمة بنك الصرف.
- وفى ماي 1963 أنشئ البنك الوطني للتنمية التي أسندت[2]، إليه مهمة تركز الإيرادات المالية الداخلية والخارجية وهى تساهم برأسمال في الشركات الموجودة أو الشركات الجديدة.
- إن الحافز من التعسفات والتجاوزات الأجنبية والتورط الخطير في تهريب رؤوس الأموال قد أدى إلى إنشاء البنوك الوطنية قادرة على تمويل النشاطات لتقوم مقام البنك المركزي والخزينة العامة.

[1]- عبد الرحمان بلحفصي، **محاضرات في الاقتصاد المصرفي**، جامعة سطيف، الجزائر، 1999، ص 25 .

[2]- عبد الرحمان بلحفصي، نفس المرجع أعلاه ، ص 26 .

✍ إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيأوت 1962 لذلك تعاقدت التأمينات على قطاع البنوك الأجنبية سنة 1966 وأنشئت بنوك وطنية جزائرية برأسمال عمومي 100% وذلك بإنشاء البنك الوطني الجزائري في جوان 1966 ثم القرض الشعبي الجزائري في ماي 1966 والغرض منها تمويل عمليات الاستثمار والفلاحة لان البنوك الوطنية كانت تمول عمليات الاستغلال والتجارة الخارجية فقط الأمر الذي جعل السلطات في ذلك الوقت تعتمد على الخزينة والبنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال للقيام بهذه المهمة.

✍ وفى عام 1967 أنشئ البنك الخارجي وهو ثالث بنك عمومي أنشئ من أجل تمويل المبادلات الخارجية والعمليات الصرفية.

وجاءت هذه الإجراءات من أجل ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصاديأمام مختلف الموارد المالية من جهة وعدم قيام القطاع البنكيالأجنبي بدوره التمويلي من جهة أخرىإلى جانب تدخل الخزينة العمومية والبنك المركزيفي عملية القطاع الزراعي لكن بعد تأميم القطاع البنكي الأجنبي وازدهار البنوك الوطنية بحيث أصبح الهدف من وجودها محاولة تغطية كل حاجيات التمويل في جميع القطاعات عن طريق مايسمىبالتخصصأي كل بنك يتكفل بالقطاع الذي له علاقة به مثل البنك الوطنيالجزائري يتكفل بتمويل القطاع الفلاحي، البنك الخارجي يتكفل بتمويل العمليات الخارجية لكن هذه التخصص كان نظريا فقط[1].

2/ خصائص النظام البنكي: كان النظام البنكي الوطني يخضع إلى بعض أنماط التنظيم التي حددت بشكل أوبآخر قواعد العمل واليات التدخل على مستوى التمويل ومن الملاحظ أن تسبق أولوية تمويل الاستثمارات العامة المخططة بالشروط التي تسمح بالقيام بالتنمية الدائمة والسريعة، على أولوية المصلحة التجارية للبنوك قد حد إلى حد بعيد السياسات الافتراضية والطرق التي يجب على هذه البنوك ملكها، ومن تفحص تنظيم النظام البنكي واليات أداءه عبر هذه مرحلة معينة يمكننا استنتاج هذه الخصائص:

✍ تعود ملكية النظام بما في ذلك البنوك التجارية بالكامل للدولة، إلى السيطرة على رؤوس أموال البنوك يسمح بكل تأكيد بالسيطرة على سياسات هذه البنوك وأدائها مما يتيح الفرصة بتوسيعها حسب الأهداف المسطرة .

[1]- عبد الرحمان بلحفصي، مرجع سابق، ص27.

✍ انتهاج النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى إنشاء بنوك خاصة وفى مساهمة بعض الخواص في البنوك العامة كما يجب أن لا ننسى الدور السلبي للقطاع البنكي الأجنبي الذي كرّس القناعة بضرورة إنشاء نظام وطني عمومي.

✍ تعاظم دور السلطات العمومية في ظل النظام الاشتراكي المرتكز على قواعد التنظيم والتخطيط في تحديد صلاحيات المؤسسات العمومية وذلك في الجانب الإداري من جهة ومراقبة التدفقات النقدية بواسطة الجزئية من جهة أخرى.

✍ توزيع القرض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن النية، بمعنى ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي وبالتالي ظهر التراخي في دراسة ومتابعة عملية القرض هذا الوضع أدى إلى تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية يشكل اثر على التوازن المالي الداخلي للبنك ككل.

✍ إن النظام البنكي دور مستوى واحد، هذا يعنى أن البنك المركزي والبنوك التجارية تقع على مستوى واحد ولا يملك البنك المركزي عملية سلطة حقيقية على سلوك هذه البنوك .

✍ تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، وهى المسبب الأول إلى دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرزه الوضع النقدي، وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة خاصة في توزيع القروض ورسم السياسات الاقراضية وبإتباع البنك المركزي فقد سلطته في إصدار النقود.

3/ الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفيفي هذه المرحلة:

إن الجهاز المصرفي الجزائري كسائر الأجهزة المصرفية الدولية يتكون من بنوك تجارية بنوك الودائع بنوك استثمارية، البنوك الادخارية، كلها تخضع إلى رقابة البنك المركزي الجزائري الذي يدعى حاليا "بنك الجزائر" إضافة إلى هذا شركات التأمين التي تلعب دورا هاما في تكوين الجهاز المصرفي الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهاز المصرفي قد تأسس في النصف الثاني من القرن 19 وأول مؤسسة مصرفية تأسستفي الجزائر تبعا للقانون الصادر في 19-07-1945 وهى فرع لبنك فرنسا، فالجهاز المصرفي يمكن تلخيصه في هذه الفترة كمايلي:

أ - البنك المركزي الجزائريBCA: يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية[1]، يتم تأسيسهافي الجزائر المستقلة وقد كان ذلك في 13 ديسمبر 1963 بموجب قانون رقم 62-144 وقد ورث البنك

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

المركزيالجزائري اختصاصات بنك الجزائر لكي تبين إرادتها في قطع أي عهد لها بالاستعمار وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سياستها واستقلالها.

إن البنك المركزي حسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك، أي بذلك هو المسؤول عن السياسة النقدية والسياسة الاقراضية وهو أيضا بنك الحكومة ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلات وتسبيقات للخزينة أوإعادة خصم الأوراق التجارية.[1]

لكن كل هذه النصوص كانت في مهب الريح حيث أن البنوك التجارية كانت مسيطرة عليها وزارة المالية كما أن الخزينة العمومية لم تكن فقط تخضع لسلطة وهذا كان سبب مباشر في التوسع النقدي لذلك نجد في الواقع وجود البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن تسيير الوضع النقدي قد تم تحويله عمليا إلى مؤسسات أخرى.

ب - البنك الجزائري للتنميةBAD:

لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون 63-165 الصادر في 7 ماي 1963 وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972 وقد ورث البنك الجزائري للتنمية هيكليا عند تأسيسهأربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل،[2]كانت كلها أثناء الاستعمار وهذه المؤسسات هي: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والائتمان، صندوق الصفقات الدولية، صندوق التجهيز وتنمية الجزائر.

وكانت مهمة البنك الجزائري للتنمية تتمثل في منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم وقد ازدادت أهميته في تنفيذ المخططات التنموية فأصبح بذلك بنك للأعمال حقيقي ومتخصص.

ج - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP:

تم تأسيسهفي 10 أوت 1964 بموجب قانون رقم 64-227 وتتمثل مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد أما في مجال القرض فان الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات: تمويل البناء، تمويل الجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية وذلك بشراء سندات التجهيز التي

[1]- مفتاح صالح، **الأداء المتميز للحكومات**، ملتقى دولي حول الأداء المتميز للحكومات، جامعة بسكرة، الجزائر 8-9 مارس 2005، ص 50.

[2]–Ammorbenhalima ,le système bancaire algérienne texte et réalité,cd dahleb, 1997 , p 56 .

تصدرها الخزينة العمومية. وابتداء من 1971 تم تكريس الصندوق كبنك وطني للسكن بقرار من وزارة المالية فأصبح الصندوق يقوم بمنح قروض أما لبناء سكن أو لشراء مسكن جديد أو لتمويل مشاركة المتصرفين في التعاونية العقارية مما زاد في قوة هذا الصندوق.

ت - البنك الوطني الجزائريBNA:

أنشأ في 13 جوان 1966 وهو يعتبر ثاني البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد عوض تسمية البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري للجزائر وتونس، القرض الصناعيوالتجاري البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا وبنك باريس وهولندا.

وباعتباره بنك تجارى وأنه يجمع الودائع ومنح القروض القصيرة الأجل، وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري بتخصص هذا الأخير بمنح القطاع الفلاحي والجماعات المهنية للاستيراد (RPE) والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

ه - القرض الشعبي الجزائري CPA:

تم تأسيسه فى14 ماي 1966، وهو ثاني بنك تجارى تم تأسيسه بالجزائر وقد تأسس على إنقاص القرض الشعبي الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة والصندوق المركزي للقرض الشعبي، تم الدمج فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أخرى أجنبية هي شركة مرسيليا للقرض والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك وأخيرا البنك المختلط الجزائر– مصر وباعتباره بنك تجارى فهو يقوم بجمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل وابتداء من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض المتوسطة الأجل وذلك للقطاع الحرفي والفنادق في القطاع السياحي وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرّة.

و –البنك الخارجي الجزائري BEA:

تأسس في 1 أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204[1]، وموجب الودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري ووظائفه الأساسية تسهل تنمية الصلات بين الجزائر والدول الأخرى وهو يمنح الاعتمادات عن الاستيرادات والصادرات ويعطى ضمانا للمصدّرين لتسهيل مهمتهم ويتعامل مع الشركات العامة، قروض الائتمان، البنك الصناعي الجزائري، البنك المركزي.

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، 2004 ،ص 190.

ي - شركات التأمين:

هي شركات ذات أهمية كبيرة حيث تلعب دورا هاما باعتبارها عونا اقتصاديا واجتماعيا ذلك بما توفره من أموالالتي تعيد توزيعها في شكل تعويضات.

فنجد الشركة الجزائرية للتامين SAAالتيتأسست 1963/12/12 على أساس القطاع المختلط الموجود آنذاك وان تأميمها في 1966/05/27 وسنة 1975 تعددت وظائفها التأمينية أهمها كما يلي:

- التأمين ضد المخاطر.
- التأمين ضد أضرار الحرائق.
- التأمين ضد المخاطر على الأشخاص سواء على حياتهم وممتلكاتهم.

المطلب الثاني: مرحلة التطور ما بين 1971-1990

أ - إصلاح 1971:

لقد جاء هذا الإصلاح ليكرس منطق التخطيط في كل الميادين بصفة عامة، فأصبح يُعتمد عليه في عمليات التمويل ومركزتيها وحصلت هذه المركزية عدة أبعاد أساسية تتمثل في:

- ضرورة التوافق النظام المالي مع النظام الاقتصادي الجديد الذي يعتمد على التخطيط من حيث المنهجية أو الفلسفة العامة له التي تترجم في شكل مخططات من أجل تحقيق التنمية.
- التركيز على القرارات الاستثمارية المباشرة ذات الطابع المركزي من أجل تحقيق الانسجام والتحكم في التدفقات الحقيقية والنقدية.
- العمل على رفع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمارات وذلك بترخيص نظام التمويل في الميدان التطبيقي من الأجل الوصول إلى هذه الأهداف وذلك بواسطة مركزة قرارات التمويل ومراقبة التدفقات.
- تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أن هذا الإصلاح وطد فكرة تخصص البنوك (التوطين المصرفي)[1].

[1]- عاشور كنوش وين علي بلعزوز، **واقع المنظومة المصرفية ونهج الإصلاح**، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004، ص 492 .

كما إن هذه الإصلاحات حملت رؤية جديدة لعلاقات التمويل وذلك بتحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي:

- قروض متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- القروض طويلة الأجل تمنح من طرف البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة مثل: البنك الجزائري للتنمية.
- بالنسبة لقروض الاستغلال تقوم البنوك التجارية بمنحها وذلك بعد القيام بدراسة المخطط السنويالتقديري للتمويل الخاص بالمؤسسة أما بالنسبة لقروض الاستثمار تقوم البنوك بتمويل المشاريع المدرجة في الخطة أو المخطط الذي يعد من طرف الدولة وتقوم الخزينة العمومية بدفع القرض وتسديده في حالة عدم وفاء المؤسسات بالتزاماتها.

وما يميز هذه المرحلة من الإصلاحاتإنشاء الصندوق الوطني للتنمية **CAD** بموجب قانون 64.71 بتاريخ 1971/06/30 بعد التغيير الذيحصلفي البنك الجزائري للتنمية بحيث أصبح يتخصص في تمويل الاستثمارات وتجديد رأس المال .

ولكن ابتداء من 1978 تم التراجع عن هذا المبدأ الذي جاء به إصلاح 1971 فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكيفي تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

وبالتالي أهملت البنوك وقلل من مهامها وأصبحت تتميز نشاطاتها بالسلبية في توزيع القروض موازاة مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال.

ب - الإصلاح النقدي لعام 1986:

عرف الجهازالمصرفي توسعا ملموسا ليعكس واقع الإجراءات والإصلاحات التي أتى بها قانون 1986 نتيجة للنقائص واستحالة تلبية الحاجيات وذلك بظهور بنكان هما[1]:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR :

تم تأسيسه في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 206/82 وذلك لظهور عجز ونقص في البنك الوطني الجزائري على تلبية جميع الطلبات حسب الزيادة، ويعتبر بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت

[1]- الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك** ، سبق ذكره ، ص 194 .

جارية أو لأجل إضافة إلى منح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأسمال ثابت، وكذلك لتمويل القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية والريفية، وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي، عن البنك الوطني الجزائري وبالتالي فهو بنك تجارى ذو طابع فلاحي فيما يخص منح القروض.

2- بنك التنمية المحليةBDL:

تأسس بموجب المرسوم 85-85 المؤرخ في 30أفريل 1985 وهو آخر بنك تجارى يتم تأسيسه في الجزائر وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ويقوم بجمع الودائع ومنح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلّية.

فظهور هذان البنكان مهدا الطريق لصدور القانون النقدي 1986 والذي أنشئ بموجب القانون رقم 86-12 في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وكان الهدف منه فرض وإنتاج المبادئ الكلاسيكية للنشاط البنكي من اجل توحيد النظام المصرفي ومن بين أهم ما جاء به ما يلى:

- استرجاع البنك المركزي لمكانته كبنك البنوك المهيمن على الجهاز المصرفي وقيامه بمهامه التقنية واللجوء إليه كحل أخير لعملية الإقراض.
- السماح للبنوك بجمع الودائع على شكل ودائع ادخارية مهما كان نوعها أو شكلها وإعادة توزيعها على شكل قروض بدون تحديد مدة أو نوع أو شكل القرض والسماح لها أيضا بمتابعة القرض بعد منعه للمؤسسة.
- أنشاء المجلس الوطني للنقد والقرارات التقنية للتمويل الأساسي.

ج - إصلاحات قانون 1988:

إن الوضع الاقتصادي الجديد الذي كان يسير وفق أحكام ومبادئ جديدة عجل بزوال وتلاشى قانون 1986 وعدم العمل بإحكامه لذلك كان من الورى إصدار قانون نقدي جديد ينسق وفق الحالة الاقتصادية وحالة البنوك:فاصدر قانون رقم 88/01 في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية والعمومية وفى هذه الإطار بالذات جاء قانون 88-06 الصادر في نفس التاريخ المعدل والمتمم للقانون السابق الذكر .

وكان الهدف الجوهري له إعطاء أكثر استقلالية للبنوك ومن بين أهم النقائص التي أتى بها القانون ما يلي:

- اعتبار البنك مؤسسة اقتصادية تملك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالي أيأنها مؤسسة تجارية هدفها تحقيق أقصى ربح ومستقلة وتكمن استقلاليتها أنها تملك استقلال ماليومحاسبي خاص بها.
- إمكانية شراء أسهم وسندات والتجارة بها داخل أو خارج البلد من طرف المؤسسات غير البنكية والمطروحة من طرف المؤسسات للاكتتاب من اجل الاقتراض على المستوى الكلى ثم تدعيم البنك المركزيفي تسيير السياسة النقدية.
- وضع نظام جديد للتخطيط يرتكز على التخطيط الاستراتيجي حول بلورة المخططات المتوسطة الأجل على المستوى الاقتصاد الوطني.

النتيجة لهذه الإصلاحات بأن المؤسسات العمومية لن تستطيع الحصول على التمويل من طرف البنوك بصفة آلية كما كان عليه الحال سابقا بل أن البنك سيعتمد على تقييم الأخطار الناجمة عن مختلف القروض الممنوحة.

إعادة هيكلة الجهاز المصرفي وظهور قانون 90/10:

إن قانون النقد والقرض 90/10 الصادر في 1990/04/14،[1] هو مرآة عاكسة لمسيرة الإصلاحات المطبقة على النظام البنكي من 1971 إلى غاية 1988 وله طابع تكميليللإصلاحات السابقة من اجل تدعيم النظام البنكي وتحسين أداءه بحيث أنه إضافة إلى أنه اخذ بعين الاعتبار أهم أفكار القوانين السابقة جاء بأفكار جديدة من أجل الخروج من الحالة المزرية المتزامنة مع صدوره كانهيار العملة وتزايد المديونية وانخفاض أسعار البترول.

إن هذا القانون يعطى شكل جديد وقوة للنظام المالي وذلك بتسيير البنوك لنفسها أي أكثر استقلالية إضافة إلى توسع نشاط مهامه. وجاء هذا القانون بـــ 3 نقاط أساسية هي:[2]

النقطة الأولى:

- البنك المركزي أصبح يسمى بنك الجزائر ومع أداء مهامه الجديدة الموكلة له سوف تسمح له بلعب دوره المتمثل في بنك البنوك وذلك يترأسه للنظام المصرفي.

استقلالية البنك المركزي عن الخزينة وتهيئة الظروف حتى تلعب السياسة النقدية دورها في النشاط الاقتصادي.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص196 .

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196 .

- إنإنشاء النقود والعمليات التجارية الخاصة بالذهب والعملة الصعبة وإعادة خصم الأوراق التجارية أصبحت مقيدة بقوانين جديدة .

النقطة الثانية:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية حيث إنالأهداف النقدية أصبحتتأخذأساسنقدي كمي كما كان في التخطيط المركزي.
- الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة عن طريق تقنين مهام الخزينة العمومية خاصة فيما يتعلق بعملية القروض واستقلالية البنك المركزي عنها.
- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة لضمان تنفيذ وانسجام السياسة النقدية وتتمثل هذه السلطة في مجالس النقد والقرض.

النقطة الثالثة:

- إمكانيةإنشاء بنوك خاصة أو بنوك أجنبيةفي الجزائر والسماح لها بممارسة نشاطها فيما تسمح به شروط القانون.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها في منح القروض وحصر نشاط الخزينة بتمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخطط من طرف الدولة فقط .
- توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

إن مع هذه المعطيات الجديدة كثير من الأشياء سوف تتغير في النظام الجزائري خاصة مع استقلالية البنوك والتسيير الذاتي لها ومع المنافسة التي سوف تدخل مع إنشاء البنوك الخاصة والأجنبية.

أ - البنك المركزي في إطار قانون النقد والقرض:

بنك الجزائر:

يعرف قانون النقد والقرض في مادته 11 "بأنه مؤسسة وطنية تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ومنذ صدور هذا القانون أصبح يدعى في تعامله مع الغير بنك الجزائر ويخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأس ماله بالكامل لدولة ومع كل هذه فهو لا يخضع للتسجيل في المجال التجاري ولا يخضع أيضالأحكام قانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي1988.

ويستطيع إن يفتح فروع له أو يختار مراسلين أو ممثلين له فيأي نقطة من التراب الوطني ويسيره جهازين هما:

أ- **المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات و5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم إنهاء مهامه بمرسوم رئاسي ويكون ذلك في حالتين إما العجز الصحي أو الخطأ المثبت بواسطة القانون وتتمثل المهام الرئيسية للمحافظ في إدارة عمال البنك المركزي لاتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية مثل بيع وشراء الأملاك.

ب **- مجلس النقد والقرض**[1]: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من قبل العناصر الأساسيةالتي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي وكّلت له والسلطات الواسعة التي منحت له ويؤدى دورين أساسيينالأولى وظيفة إدارة بنك الجزائر والثانية وظيفة السلطة النقدية للبلاد.

ويتكون هذا المجلس من المحافظ كرئيس، نواب، المحافظ، إضافةإلى ثلاثة موظفين عاملين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة والبنك نظرا لخبرتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.

مهام بنك الجزائر: يمكن تلخيص مهامه على ضوء قانون النقد والقرض كمايلي:

أ- **مهام بنك الجزائر كسلطة نقدية :** تتمثل في الآتي:

✍ إصدارأوراق نقدية ومعدنية بمختلف قيمها وأشكالها ووضع شروط لعملية الإصدار إضافة إلى إيجاد طريقة لمراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية أي تكون لدينا قوة إبراء.

✍ تنظيم السوق النقدية بتحديده للمؤسسات المالية التي يمكنها الدخول في السوق مع إمكانية لشراء وبيع السندات التي يكون مدتها أقل من 6 أشهر.

ب- **مهام بنك الجزائر كأداة لتشريع:** إن منح بنك الجزائر صلاحيات الإصدار يعنى بذلك انه يتمتع باستقلالية وتتبلور هذه القدرة التشريعية بوضع قوانين للإصدار يدرسها الوزير المكلف بالمالية وان هناك تعديل يجتمع المجلس برئاسة المحافظ لوضع التعديلات اللازمة.[2]

2- البنوك التجارية والمؤسسات المالية في إطار قانون 10/90 :

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانيةإنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض يستجيب كل نوع إلى مقاييس والشروط التي تحدد طبيعة النشاط والأهداف المحددة لها:

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 199 .

[2]- المادة 14 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.

أ - البنوك التجارية:

لقد ساهم قانون النقد والقرض باسترجاع البنك لكامل مهامها فعليا على عكس الإصلاحات السابقة حيث عرفها أنهاأشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمالية الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من القانون.

فأصبحت البنوك تقوم بعملية جمع الودائع من المدخرين المختلفة الأنواع والإشكال ثم إمكانية تحويلها إلى قروض، فمن غير المعقول إبقاءها ثابتة في البنك مع شرط إبقاء حجم السيولة من أجل مواجهة طلبات المودعين.

ب- المؤسسات المالية[1]:

"تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنهاأشخاصمعنيين ومهمتها الرئيسية والعادية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقى الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111.

من التعريف تستنتج فصل مهام المؤسسات من البنوك بحيث إنالأول لا يمكنها قبول الودائع من المدخرين ولا يمكنها خلق النقد ويقصد بذلك أنها مجبرة بالعمل بأموالهاالخاصة وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل والسماح لها القيام بعمليات الصرف وعمليات الذهب ... الخ .

ب- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

لقد حمل قانون النقد والقرض في طياته شيء مهم وجديد في آن واحد وذلك بالسماح للبنوك والمؤسسات الأجنبية بفتح فروعها في الجزائر وفقا إلى شروط مضبوطة من طرف محافظ البنك المركزي نذكر منها:

- تحديد برنامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.
- القانون الأساسي للبنك أوللمؤسسة المالية.

بهذه الطريقة يصبح البنك معتمد من طرف بنك الجزائر ويمكن إن يزاول نشاطه بالقيام بوظائفه الأساسية كجمع المدخرات ومنح القروض والقيام بعمليات الصرف.

[1]- المادة 115 من قانون النقد و القرض.

ت- **المؤسسات البنكية التي برزت بعد 10/90:**

سمح صدور قانون النقد والقرض بإنشاء عدة بنوك من بينها:

بنك البركة: أنشأ بعد بضع أشهر من صدور هذا القانون وذلك في ديسمبر 1990 وهو بنك تجارى يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية أي بنك غير ربوي وهو بنك مختلط مهمته مشتركة بين بنك الفلاحة والتنمية الذي يملك حوالي 51% من رأسماله وبنك البركة الدولي يمثل الجانب السعودي بحيازته 49% من رأسماله.

البنك الاتحادي: وهو بنك تجارى وملكيته خاصة أنشأعن طريق رؤوس أموال خاصة وأجنبية في 1995/05/07 أهم وظائفه جمع المدخرات ومنح القروض إلى جانب إعطاء إرشادات الزبائن...الخ.

البنك التجاري والصناعي الجزائري: أنشأفي 1997/06/28 برأس مال 500 مليون دينار ويعتبر بنك ودائع موجه للمتعاملين الاقتصاديين.

بالإضافة إلى هذه البنوك سمح مجلس النقد والقرض بإنشاء بنوك أخرى أجنبية مثل: سيتي بنك **City Bank.**

المطلب الثالث: مرحلة التطور ما بعد 1990

1- **إصلاح 1994:** بموجب نظام رقم 13/94 المؤرخ في 1994/06/02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للشروط المطبقة على عمليات البنوك، أعطى بنك الجزائر بعض السهولة للبنوك حيث أصبح يسمح بمرونة نسبة لتجديد معدلات الفائدة عن طريق التفاوض مع الزبائن العموميين والخواص أما فيما يخص تمويل الاستثمار فانه يمكن للبنوك التيأصبحت عبارة عن مؤسسات عمومية مستقلة التي يمكنها تحقيق إيرادات تضمن استمرار نشاطها وذات استقرار اقتصادي ومالي تسمح لها بتسديد قروضها المحلية والخارجية وبأن تتوجه لتمويل الاستثمارات.

2- **تعديل 2001:** جاء هذا التعديل[1] لخلق الانسجام بين السلطة التنفيذية والجهاز الحكوميفي بنك الجزائر وعزل مجلس الإدارة لبنك الجزائر عن الهيئة المالية من اجل ضمان الاستقلالية ومن اجل السير الحسن لمختلف جوانب الدستور ولهذا اقترحت التعديلات التالية:

- التخلي على التفويض العام للحكم ونواب الحكام ويكفى تعيينهم بمرسوم رئاسي.
- توسيع مجلس النقد والقرض كهيئة مالية لثلاث شخصيات تختار لكفاءتها في المجال الاقتصادي.

[1]-عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطور الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**،رسالة دكتورة،جامعة الجزائر،2005، ص114.

3- **تعديل 2003:** جاء في نوفمبر 2003 ليعدل قانون النقد والقرض[2] وذلك للتطورات الحاصلة في النظام الاقتصادي أو بمعنى أخر ليلغيه نلخصه في النقطتين التاليتين:

بنك الجزائر على ضوء التعديلين:

- توفير بنك الجزائر كل الشروط من أجل تطوير أحسن للاقتصاد عن طريق استقرار العملة داخليا وخارجيا يعنى انه ملزم بإصدار النقود ومراقبة الإصدار ومراجعة البنوك فيما يخص الائتمان.
- رقابة بنك الجزائر من طرف الحكومة.

التحكم في وضعية الاقتصاد عن طريق إجبار البنوك بمنحها معلومات وإحصاء فيما يخص النقود، القرض، ميزان المدفوعات.

- السماح لدى البنوك الجزائرية بشراء وبيع وخصم وإعادة خصم الأوراق التجارية ووضع ومنح الودائع.
- بنك الجزائر هو الممثل الوحيد للدولة في كل عمليات الصندوق، البنك، القرض.

البنوك والمؤسسات المالية:

- وظائف البنوك تتمثل في استقبال الودائع من الجمهور، عمليات القروض، وذلك بتوفير للزبائن ما يحتاجون.
- البنوكهي وحدها القادرة على القيام بالعمليات السابقة، آما المؤسسات المالية فلا يمكنها القيام بتلك العمليات.
- البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تكون على شكل شركات ذات أسهم.

[2]- عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص 115 .

الشكل رقم 01-01: هيكل النظام المصرفيالجزائري ما بين 1962/1967

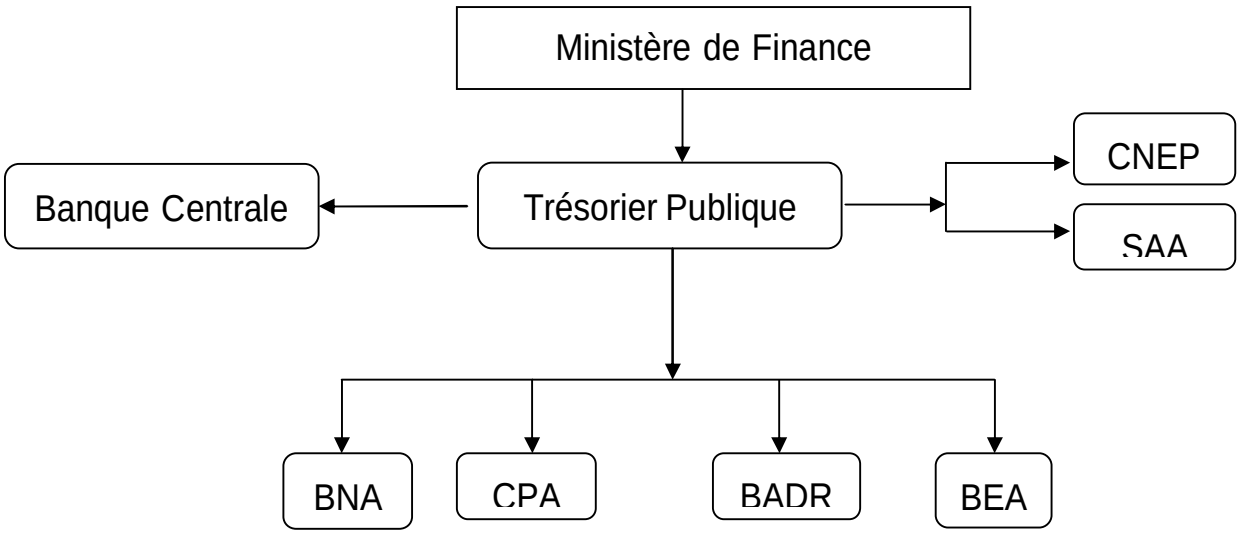

المصدر : عمور بن حليمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 71

يوضح الشكل رقم **01-01** وزارة المالية و علاقتها مع الخزينة العمومية و البنك المركزي حيث إنقسمت الخزينة العمومية إلى أربعة بنوك تمثلت في :

- البنك الوطني الجزائري.
- القرض الشعبي الوطني.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- البنك الخارجي الجزائري.

الشكل رقم 01-02 : هيكل النظام المصرفي في الجزائر بعد إصلاحات 1988:

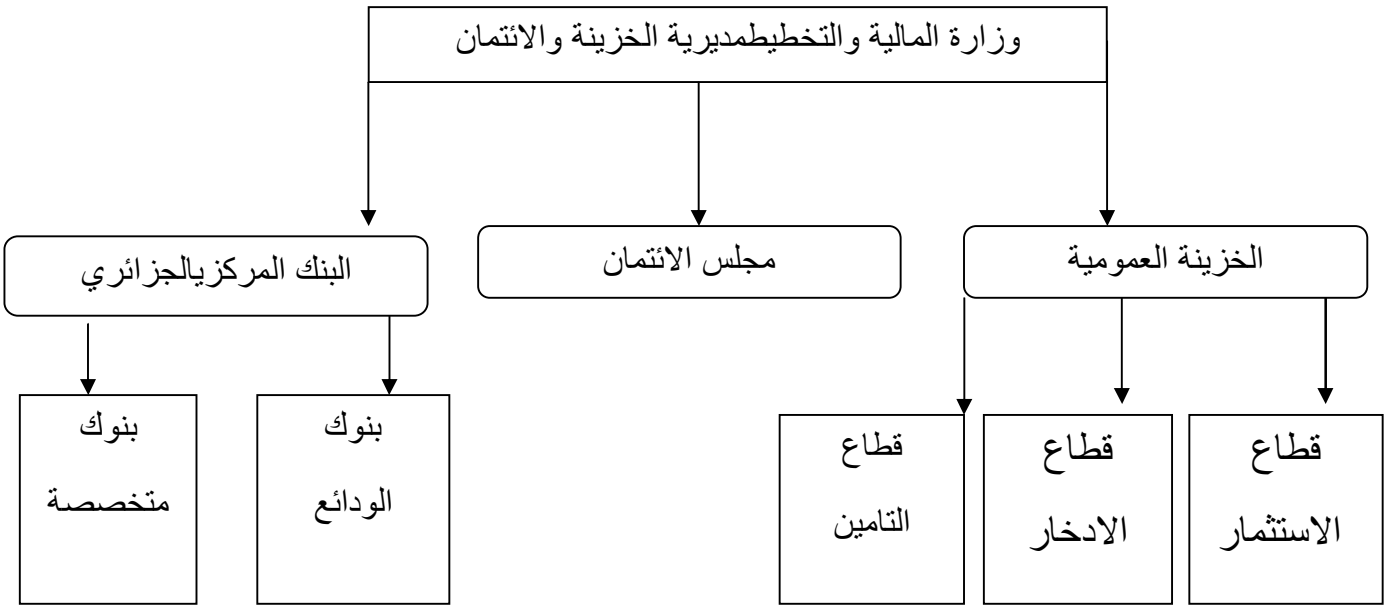

المصدر : عمور بن حليمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 72

يوضح الشكل رقم **01-02** هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد الإصلاح المصرفي الذي عرفته الجزائر سنة 1988 الذي نجم عنه إنقسام وزارة المالية و التخطيط إلى ثلاثة فروع اساسية هي:

- الخزينة العمومية.
- مجلس الإئتمان.
- البنك المركزي الجزائري.

الشكل رقم 01-03: هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد2001

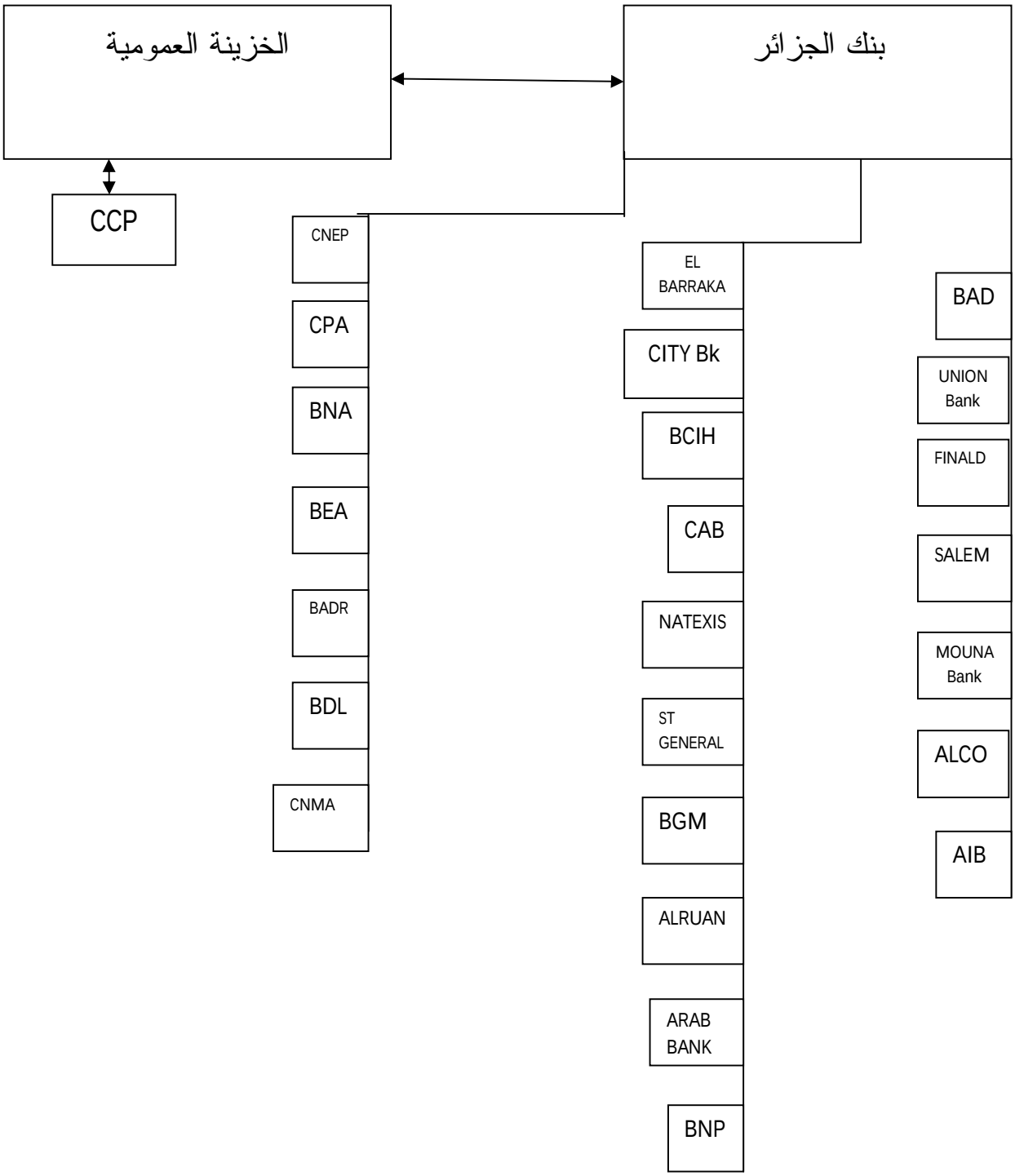

المصدر : عمور بن حليمة ، مرجع سبق ذكره ، 1997 ، ص 73

يوضح هذا الشكل رقم **01-03** هيكل النظام المصرفي بعد سنة **2001** حيث إنقسم البنك الجزائري إلى مجموعة من البنوك أهمها البنوك التجارية و البنوك الإسلامية ، وعلاقته بالخزينة العمومية.

المبحث الثالث: عموميات حول القروض

بعد تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول البنوك، سنحاول في هذا المبحث الوقوف عند أهم وظيفة يقوم بها البنك وهى وظيفة الإقراض.

المطلب الأول: مفهوم القروض وخصائصها

تلعب القروض دورا مهما في تمويل الاستثمارات ومن خلال هذا سنتطرق إلى مفهوم القروض وخصائصها.

تعريف القروض:

1) **لغة:** أصل كلمة قرض مشتقة من كلمة لاتينية **crédit** والتي تعني **CROIRE** أي مبادلة مال خاص (نقد أو بضاعة) بوعد الوفاء مستقبلا، أي تنازل احد الطرفين للآخر عن المال على الأمل باستعادته بعد مدة معّينة[1].

2) **اصطلاحا:** هو تزويد شخص بسلعة أو قيمة مالية مع تحمله لعبئها بعبارة أخرى هي مبلغ من المال بطبعه يقرضه المقرض بصفته الدائن إلى المقترض بصفة المدين مع تعهد هذا الأخير بدفع فائدة معيّنة عند انتهاء مدّة القرض بالإضافة للمبلغ الأصلي[2].

3) **قانونيا:** القرض حسب المادة 32 من القانون المصرفي الصادر في 19 أوت 1986 م عُرف على أنه "كل تصرف تقوم بمقتضاه هيئة مؤهلة بمنح أو وعد بمنح مؤقتا وبفوائد رؤوس الأموال تكون تحت تصرف الشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أو مختلطا إلى حساب هذا الأخير مع الالتزام بالإمضاء".

يمكن تحديد شروط رئيسية عامة لمنح التسهيلات الائتمانية من قبل البنوك لعملائها كمايلي:

✍ توفير الأمان لأموال البنك المقدّمة على شكل تسهيلات ائتمانية وذلك من خلال قدرة الشركة (العميل) على سداد القرض وفوائده وجمع معلومات عن العميل مثل: مركزه المالي، سمعته الشخصية، أسلوبهفي التعامل...الخ .

[1]- طيبي نوارة وقبلي صافية،**مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر (تقنيات البنك في منح القروض)**، جامعة الجزائر،دفعة 2005، ص 15 .

[2]- نفس المرجع أعلاه: ص 15 .

✍ تحقيق الربح وذلك من خلال حصول البنك على فوائد من القروض التي تمنحها وتغطية المصاريف وتحقيق عائد ورأس المال للمستثمر.

✍ توافق العرض الممنوح له القرض مع سياسة الدولة ومخططاتها الاقتصادية وبالذات في النظام الاشتراكي.

خصائص القروض:

1) **قيمة القرض:** تتحدد حسب الجهة التي يوجه إليها، إضافة إلى إمكانيات البنك التمويلية مثلا : تكون قيمة القرض الموجهة لتمويل مشروع استثماريحوالي 70% من تكلفة الاستثمار.
2) **مدة القرض:** ويعنى وجوب تجانس مدة القرض مع مدة حياة الشيء المعنى.
3) **المعدل:** يكون ثابت طوال مدة الإقراض.
4) **طريقة السداد:**يكون حسب ما اتفق عليه سابقا، سواء على شكل دفعات ثابتة أو متغيرة.
5) **الضمانات:** تكون إما عينية، كما يمكن أن تكون ضمانات شخصية حيث يقوم البنك بمعرفة المركز المالي للزبون، ويمكن أن يكون الإقراضأيضا بدون ضمانات ويكفى فيها اكتتاب بوعد المقترض بالدفع في تاريخ الاستحقاق المتفق علية في العقد.

المطلب الثاني: أنواع القروض

تنقسم القروض إلى عدة معايير سنتطرق إلى كل معيار على حدى:

المعيار الأول: تقسيم القروض وفق آجال الاستحقاق[1]:

تختلف القروض على حساب أجالها، وتبعا للأغراضالتي تستخدم فيها والضمانات المقدمة وبالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخر هو فيما يلي أنواع وفق أسس ومعايير هذا التقسيم فنذكر منها:

قروض قصيرة الأجل:

هي قروض تكون مدة استحقاقها اقل من سنة.تمثل هذه القروض الجانب الأكبرمن قروض البنك، حيثُ تعد أفضل أنواع التوظيف، عادة ما تمنح لتمويل عمليات رأس المال ذات التوازن السريع مثل تمويل شراء مواد أولية

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الإدارة الجامعية الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص406.

أو تمويل نقدي، أي أنها تستخدم عادة في تمويل دورة الاستغلال ونظرا لقصر فترة استحقاقها أسعار الفائدة فيها تسدد بالانخفاض.

قروض متوسطة الأجل:

هي القروض التي تتراوح مدة استحقاقها ما بين سنة وخمسة سنوات وتعرف هذه القروض بسند الدين المتوسط الأجل. توجه لتمويل بعض عمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات مثل الحصول على الآلات والمعدات وكذلك احتياجات الأفراد من السلع الاستهلاكية المعمرة، وعادة لا يتعدى مبلغ هذه القروض 60% و75% من الاستثمار أما في حالة الاعتماد الإيجاري، وغالبا ما تتضمن هذه القروض إعفاء من التعويض بين سنتين وثلاثة سنوات.

قروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد مدة استحقاقها عن خمس سنوات وقد تصل مدّتها في بعض الأحيان إلى 25 سنة، تمنح لإقامة المشروعات الجديدة أو تطوير مشروعات قديمة مثل: الإسكان، العقارات.... الخ.

المعيار الثاني: تقسيم القروض حسب الغرض:

ديون لأغراض الاستهلاك:[1]

هي القروض الممنوحة لغرض الاستهلاك مثل: شراء السيارات، الأجهزة المترلية...الخ وهى أول ما عُرف من أنواع القروض.

ديون القرض الإنتاجي:

فتستخدم عادة في عملية الإنتاجية لدفع الأجور وشراء مخزون وشراء أراضيأو شراء معدات المستخدمة فيالإنتاج ، وهى تمنح للمشروعات الإنتاجية للحصول على ربح أكبر.

الديون التجارية:

هي القروض المخصصة لتحويل النشاط التجاري لفئات التجار بغرض مساعدتهم في شراء السلع للإتجار فيها ولذلك المنشآت تقوم بمشروعات الصناعية وعمليات التسويق وتأخذ هذه القروض أشكالا عديدة منها:

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص 406 .

- القروض القابلة للتجديد.
- القروض تحت الطلب.
- قروض الحسابات الجارية.

المعيار الثالث: تقسيم القروض وفق الضمان

قروض بضمانات عينية: هي القروض التي يتحصل عليها المقترض بعد تقديمه أموال عينية ثابتة أو متداولة لتسديد هذا القرض وتكون هذه الضمانات ملكا للمقترض ومن الضروريأن تتميز بسهولة صرفها والحصول على مقابل نقدي ويكون الضمان العيني ممثلا في:

أ - قروض بضمان البضائع:

هي القروض التي يمنحها البنك لعملائه بضمان البضائع يودعها هذا الأخير في مخازن البنك وتشمل هذه البضائع في: المواد الكيماوية، المواد المصنعة، المواد الغذائية.

ب - قروض بضمان أوراق مالية[1]:

هي قروض تمنح بضمان أوراق مالية يودعها العميل لدى البنك بشرط أن تكون سهلة التداول ولا تقل قيمتها السوقية عن قيمتها الاسمية وتقيم هذه الأوراق وفقا لنوعها.

ت- قروض بضمان أوراق تجارية:

يقوم البنك بمنح هذه القروض مقابل خصم الكمبيالات أو مقابل كمبيالات برسم التامين.

ث - قروض بضمان رهن عقاري:

تقدم مقابل رهون عقارية يملكه المقترض حيث تنتقل ملكيتها بمجرد إصداره للقرض ولا يمكن للمقترض أن يتصرف في هذا العقار طوال هذه المدة ويبقى العقار كضمان أصلي ولكنه احتياطي للرجوع إليه في حالة عدم التزام المقترض بالسداد.

هـ - قروض بضمانات شخصية:

تمنح هذه القروض استنادا إلى وجود كفالة من مؤسسة مالية كالبنك أو شركة تامين أو من إحدىأشخاص ذوى السمعة الحسنة، سواء كان الشخص طبيعيأواعتباري والى مدى سلامة المركز المالي للعميل وسمعته والثقة

[1]-عبد السلام أو قحف، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، الدار الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى،2003 ، ص 147.

في مدى قدرته على تشغيل الأموال المقترضة بما يسمح له بدفع احتياط القروض والفوائد في المواعيد المحددة، يستخدم هذا بدفع احتياط القروض والفوائد في المواعيد المحددة، يستخدم هذه النوع لتمويل النشاط الصافي للعميل كتوفير السيولة.

المطلب الثالث: دور وأهمية القروض

تعتبر البنوك مصدر أساسي للقروض حيث تكمن أهميته فيما يلي:

1- أهمية القروض:

أ- أهمية القرض بالنسبة للمقترض:[1]

✍ **إن** المنشأة المقترضة وكغيرها من المؤسسات الاقتصادية تقوم بتحويل المادة الأولية والمتمثلة في النقود إلى قروض عن طريق شراء الأوراق أو جمع المدخرات ومن ثم تحويلها إلى قروض حسب طبيعة الاحتياج بتوزيعها إلى الوكالات.

✍ يجعل القرض البنوك من أفضل المتعاملين على مختلف المؤسسات كما يساهم ويعمل على خلق جو تنافسي بين تلك البنوك مما سيؤدي إلى تحسين و تطوير المنتجات والخدمات البنكية المقدمة.

✍ تؤدي القروض إلى زيادة إنتاجية وربحية رأس المال إذ تمثل قروض الأعمال اكبر نسبة من نشاط البنك وذلك نظرا لحجم القرض الممنوح مما يعطيه إمكانية التوسع وزيادة الإنتاج والربحية الدائمة والأكيدة في حالة منحها قروض تتوفر فيها كل الشروط المتعلقة بذلك عن طريق التسيير الحسن للقرض و الإخطار المترتبة عن منحه.[2]

ب- أهمية القرض بالنسبة للمقرض:

✍ تلبية حاجات المؤسسة الاقتصادية على اختلاف إحجامها بتوفير القرض المناسب لها سواء للاستغلال أو للاستثمار إلى جانب حاجيات الأفراد.

✍ رفع حالة عجز المؤسسة التي تتمتع بعدم الاستقرار نتيجة عجزها عن تسديد ديونها الداخلية والخارجية.

✍ الحد من مشكل سيولة الخزينة و ذلك بتغطية نفقاتها بالقروض الخاصة به.

✍ المساهمة في توسيع المؤسسة بتمويلها للأصول الدائمة أوالثابتة عن طريق حيازة الاستثمارات أو تمويل دورة الاستغلال.

1- موقري أمال، **تسيير القروض البنكية**، رسالة ماجيستر جامعة الجزائر، 2002، ص 5 .

2- موقري أمال، مرجع سابق، ص 6.

ج - أهمية القرض بالنسبة للاقتصاد:

- الحد من الركود الاقتصادي بتحريك الاقتصاد عن طريق الاستثمارات بتوفير الأحوال اللازمة وكل الشروط المناسبة لذلك.
- تمويل المشاريع الاستثمارية سواء كانت جديدة أو توسيعية تسمح بإنشاء مناصب شغل وبالتالي القضاء على البطالة.
- الحصول على قرض بتكلفة من طرف البنك يصدر الثقة بينهما.
- القضاء على الحالة التضخمية بقدرة على امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المتخصصة للاستهلاك.

2-دور القروض:

تتمثل أهمية القروض فيما يلي:

- الحصول على قرض بنكي له تلبية الحاجات لنقص الأموال وهو موجه لتمويل مختلف الحاجات الاقتصادية وهو أساسإنشائها.
- يستطيع القرض أن يموّل المشاريع الاستثمارية وتغطية العجز الحاصل في خزينة المؤسسات الناتج عن اختلال في التكاليف والإيرادات.
- تعمل عملية منح القروض على تمويل الاستثمارات وكذا على استمرار نشاط المؤسسة حيث توفر السيولة اللازمة التي تواجه لها احتياطاتها الجارية أو تضع رأسمالها تحت تصرف فرد معين .
- يسمح القرض باستعمال أفضل لرؤوس الأموال حيث يسهل تراكم هذه الأخيرة .

تعتبر القروض عنصر من عناصر الانكماش الاقتصادي وذلك مأخذها من الاستثمار الخاص عن طريق الرفع من أسعارالفائدة.

- يعطي أهمية كبيرة على قدرة البنك بالتحكم في إدارة هذه القروض[1] والرقابة عليها.

[1]-سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 158.

خلاصة الفصل:

أن التغيرات والإصلاحات المطبقة على الجهاز المصرفيأثرت وبصفة كبيرة على تطور البنوك مما سمح لها بالتأقلم بالوضع الجديد في ظل التحولات العميقة الذي شهده الاقتصاد خاصة قانون 10/90 والتعديلات التي مستّه.وهذا الوضع سمح للبنوك بقيامها بأحسن الوظائف المعتادة بمنح القروض وجمع الودائع ولعل هناك تغيرات وإصلاحات قادمة لتساير التطورات الاقتصادية العالمية .

وكذا التطورات الجارية على المستوى الدولي تؤثر بشكل كبير على الجهاز المصرفي الجزائري ، لهذا فإن المشرع الجزائري أمام تحدي كبير للإسراع في بلورة الإصلاحات التي تمكن المنظومة المصرفية الجزائرية من مواكبة هذه التطورات والأحداث.

مقدمة الفصل:

لقد شكل موضوع التشغيل والبطالة محور اهتمام الاقتصاديين ونتيجة لصرا ع دائم مع الطبيعة من أجل تكييف مواضيع العمل مع احتياجاته اليومية، تجرد بخيراتها وثرواتها ومواردها في شكلها الخام والإنسان مطالب بتحويل هذه الموارد إلى سلع و خدمات تلبي حاجياته ورغباته المتناهية باستمرار كما يشكل هذا الموضوع اهتماما بالغ الأهمية في الفكر الاقتصادي بدءا بالمدرسة التقليدية وانتهاء بالمدارس الحديثة، فقد ارتبط مفهوم العمل بالتشغيل والسياسات المختلفة له والتي يعبر عنها بالتنمية البشرية التي تخضع لميكانيزمات وآليات متعددة من حين لأخر نتيجة التطور الاقتصادي الذي تعرفه المجتمعات.

ولا شك أن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر بداية من العقد الأخير من القرن العشرين الذي أدى إلى تطور ونمو المؤسسات المصغرة مما جعل الاهتمام بترقيتها أداة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قد أعطى للدولة ومختلف هيئاتها دافعا أكبر لدراسة طرق وسياسات دعمها وتمويلها، ومن أجل بلوغ الأهداف كان ثمرة استحداث وكالات لدعم الاستثمار وتمويل المشاريع من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

وحل العديد من المشاكل أهمها تخفيض نسبة البطالة وإنشاء ومتابعة العديد من المشاريع الصغيرة وتطويرها على أساس أنها مساهم فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفاهيم حول التشغيل وسياسة مواجهة البطالة ضمن برنامج تشغيل الشباب وإدماجه

المبحث الثاني: الإطار العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المبحث الثالث: طرق التمويل والدعم المالي بالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

المبحث الأول: مفاهيم حول التشغيل وسياسة مواجهة البطالة ضمن برنامج تشغيل الشباب وإدماجه

تشير جل الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن موضوع الشغل ومشكلة البطالة يعدان من أعقد وأصعب المشاكل التي تواجه الاقتصاديات النامية، كما أن صعوبة التميز بين الجوانب المرتبطة والمحيطة بعالم الشغل ساهمت بشكل كبير في ظهور مجموعة من المصطلحات والمفاهيم، ولعل من بين هذه المفاهيم: العمل، القوى العاملة، البطالة، الموارد البشرية، التشغيل... الخ، وبالتالي يستلزم تحديد مفهوم كل عنصر على حدى.

المطلب الأول: مصطلحات عامة في التشغيل

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التشغيل والعمل بإعتبارهما عنصر فعال للقضاء على البطالة .

1- **العمل:** هو مفهوم اجتماعي يركز على الجهد البشري، فكريا كان أم عضليا قصد تغيير مواضيع العمل وذلك من خلال القوى المتاحة لهذا العنصر.

2- **القوى العاملة:** تشملعدد السكان القادرين على العمل والراغبين فيه يشترط، أن يصنف ضمن الفئة العمرية النشيطة والتي تتراوح بين 16 أو 18 سنة حتى 60 سنة.

3- **البطالة:** حسب منظمة العمل الدولية "البطالة تتضمن أفراد قوة العمل الراغبين في العمل والباحثين عن العمل عند مستويات الأجور السائدة، إلا أنهم لا يجدونه".

4- **التشغيل:** من خلال مارك أوليفي: "التشغيل استعمال جزء من عمل اجتماعي يقوم به الفرد وهذا مناسب لمنصب العمل، وأيضا استخدام قوة العمل التي تتعارض مع البطالة والاستخدام الغير كامل والجزئي لقوة العمل".

المطلب الثاني: الفرق بين العمل والتشغيل والنظريات المفسرة له

سنبين في هذا المطلب العلاقة بين العمل و التشغيل وأوجه الإختلاف بينهما والنظريات المفسرة لهما:

1- **التشغيل:**هو مفهوم جماعي يشمل كافة الطاقات والموارد البشرية المتاحة في مجتمع ما وفي فترة زمنية معينة[1].

2- **علاقة العمل بالتشغيل:** غالبا ما يتداخل مفهوم العمل بالتشغيل **Travail et emploi** ويعود الاختلاف أساسا إلى الفترة المرجعية التي يقاس حجم الثاني وأيضا إلى اعتبارات تتعلق بالعائد المالي، كما أن

[1]- زويتر الطاهر، **إشكالية التشغيل في الزراعة رسالة ماجستير**، كلية ع الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص26.

عدم العمل لا يتوافق كليا مع البطالة والتشغيل بالضرورة يقود إلى مفهوم الموارد البشرية و القوة العاملة، لأن اهتمامه ينصب على هذه الفئة، وقد يعني التشغيل أيضا استخدام جزء من عمل اجتماعي يقوم به الشخص بالمقابل.

يتطابق مفهوم التشغيل مع التوظيف إذ يرتبط كلاهما بالمنصب المالي وما يعنيه من انتقال لمنصب العمل الشاغر[1].

فالوظيفة مرتبطة بمجموع ما يكلف به العامل من مهام و أعمال تبعا خصوصيات المنصب ومؤهلات العامل، أما العمل فيبقى في إطاره الاجتماعي باعتباره مصدر الثروة والمنفعة لها.

3- النظريات المفسرة للتشغيل:

توجد عدة نظريات مفسرة للشغل نذكر منها:

03-01نظرية رأس المال البشري ونظرية تجزئة سوق العمل:

أ - نظرية رأس المال البشري: (1963- 1964) في ألمانيا على يد شوت بيكر والذي يفسر اختيار الوظيفة على أساس الفوائد التي يجنيها العامل من ورائها فقد قصد تحسين إنتاجية والاستفادة من أكبر دخل ممكن، نلاحظ أن هذه النظرية ترتكز على الوظيفة وليس على المشرفين عليها لأن الأفراد سيضحون بالوقت الضروري للتكوين من أجل رفع قدراتهم ومؤهلاتهم على اعتبار أن سوق العمل يبحث دائما على اليد العاملة المؤهلة[2].

ب- نظرية تجزئة سوق العمل:

تعتمد هذه النظرية على تجزئة سوق العمل إلى مجموعة من الأسواق الفرعية و قد ظهرت هذه النظرية في و.م.أ في التسعينات وذلك راجع إلى أن أسواق العمل بها مجزأ و التي تتوزع على أساس: العرف–السن–الجنس– الفرع – المستوى التعليمي[3].

وانطلاقا من هذه النظرية يجزأ سوق العمل إلى ما يلي:

---

[1]- زويتر الطاهر، مرجع سابق، ص 26.

[2]- ليلى الخواجة، **دراسة تحليل لظاهرة البطالة و علاقتها بسوق العمل في مصر**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989، ص 192 .

[3]- رهام حسن عبد الحكم، **أثر سياسة الإصلاح الاقتصادي على مشكلة البطالة**، رسالة ماجيستر،كلية التجارة، جامعة عين الشمس مصر، 2000، ص18.

الاجتماعية، الترقية، ففي الجزائر مثلا أن مؤسسة سوناطراك أو قطاع المحروقات بصفة عامة يوفر مناصب عمل دائمة بأجور مرتفعة مقارنة بباقي القطاعات الاقتصادية لكن ما يلاحظ في السنوات الأخيرة أن طبيعة التوظيف لم تعد دائمة بل أصبحت في شكل عقود محددة المدة أو غير محددة.

03-02 نظرية البحث عن العمل و نظرية البطالة الهيكلية:

سوف نقوم بشرح كل نظرية على حدى:

أ- نظرية البحث عن العمل:

إن الباحث عن العمل على علم تام بالتوزيع الاجتماعي للأجور المختلفة. ويوجد حد أدنى للأجور بمعنى أن العامل يستقبل أي أجر أعلى منه ويرفض أي أجر أدنى منه، ويرفض أي أجر أدنى منه وقد ظهرت هذه النظرية نتيجة لارتفاع معدلات البطالة الناتجة عن رغبة الأفراد في ترك وظائفهم الحالية والبحث عن مناصب شغل بحوافز مادية ومعنوية أفضل الشيء، الذي يتطلب دراية تامة بالمعاملات المتداولة في السوق العمل مثل هيكل الأجور مناصب العمل المعروضة والمطلوبة، طبيعة المؤهلات الموافقة للاحتياجات فقد حاولت هذه النظرية الكشف عن أسباب زيادة البطالة بين فئات معينة لقوة العمالة خصوصا الشباب الوافد حديثا لسوق العمل نتيجة لعدم درايتهم لأحوال السوق لذا فإن المشتغل حاليا يبحث عن فرص عمل أفضل من هذا نستنتج أن البطالة وفق التيار هي البطالة الاختيارية[1].

ب- نظرية البطالة الهيكلية:

تنطلق هذه النظرية نتيجة لظهور معدلات البطالة المرتفعة الناتجة عن التطور التكنولوجي الذي طرأ على الأنشطة الاقتصادية خاصة قطاع الصناعة ذلك أن ظهور تقنيات جديدة تعتمد على آلية عصريةحيث همشت المورد البشري جزئيا إذ حلت الآلة محل الإنسان ونتيجة لعدم التوافق بين فرص العمل وبين طلبات العمل فإن ذلك يفسر وفقا لهذه النظرية كما يلي:

- عدم القدرة على الانتقال بمرونة من مكان إلى أخر .
- الاعتبارات الشخصية في تفسير العمال على بعضهم البعض .
- عدم توفر فرص التدريب مناسبة للعمال حتى يتمكنوا بالقيام بالأعمال الجديدة .

[1]- رهام حسن عبد الحكم ، مرجع سابق، ص 19 .

03-03 نظرية أجر الكفاءة واختلال التوازن:

تسعى كل من نظرية أجر الكفاءة و اختلال التوازن إلى تفسير معدلات البطالة المرتفعة والتشجيع على زيادة الإنتاجية وعلى غرار هذا سنشرح كل نظرية على حدى:

أ - نظرية أجر الكفاءة:

تقوم هذه النظرية بدفع أجور أعلى من الأجور التوازنية في سوق العمل لتشجيع العمل وزيادة الإنتاجية ومن ثم زيادة حجم التشغيل مستقبلا ويترتب على هذا الارتفاع وجود فائض في عرض العمل وبالتالي فإن هذه النظرية ترجح زيادة الإنتاجية إلى زيادة الأجور أو بمعنى أخر فإن تكلفة انخفاض الأجور هي الانخفاض في إنتاجية العمال وينتج عن ذلك سعي المؤسسات إلى تثبيت الأجور عن هذا المستوى حتى لا تتأثر الإنتاجية[1].

ب - نظرية اختلال التوازن:

ظهرت في فرنسا لتفسير معدلات البطالة المرتفعة في الدول الصناعية خلال فترة السبعينات ويرتكز هذا التحليل على سوقين أساسيين وهما سوق العمل وسوق السلع والخدمات انطلاقا من فرضية أساسية جمود الأسعار والأجور في الأجر القصير وذلك راجع إلى عجز كل من الأجور والسعر على التغيير بالسرعة الكافية لتحقيق التوازن نتيجة لذلك يتعرض سوق العمل للاختلال في شكل فائض يفرض العمل مقارنة بالطلب عليه ومنهنتحدث عن البطالة الإجبارية ولا تقتصر هذه النظرية عن أسباب البطالة و إنما سعي أيضا لتحليلها من خلال البحث عن العلاقة في دالة الإنتاج أي أن العمل هو جزء من عرض السلع و الخدمات في الأسواق[2].

المطلب الثالث: سياسة مواجهة البطالة ضمن برنامج تشغيل الشباب و إدماجه

إن انتشار البطالة يعتبر مؤشرا لضعف الأداء الاقتصادي الوطني وقصور الجهاز الإنتاجي، ويعتبر مفهوم البطالة غير محدود بعض الشيء، لأن من الممكن نظريا أن نقول إن أي فرد سيكون راغبا في العمل مقابل تعويض مجز وسخي وقد رأى الاقتصاديون على ربط تعريف البطالة بمستوى معين من الأجر[3].

---

[1]- رهام حسن عبد الحكم، المرجع السابق، ص 16 .

[2]- دانيال ارنولد، ترجمة عبد القادر شمس الدين، **تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص207 .

[3]- رونالد ايرفميرج، روبرت سميث، تعريب د: فريد بشير طاهر، مراجعة د: محمد حمدي السباخي، **اقتصاديات العمل**، دار المريخ للنشر، السعودية، 1994، ص577.

01- سياسة مواجهة مشكلة البطالة في الجزائر:

تمثل قضية البطالة إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه دول العالم على الرغم من اختلاف مستويات تقدمها وأنظمتها الاقتصادية والسياسية حيث أن خطورة البطالة تكمن في الاعتبارات التالية:

✍ إن عنصر العمل يتميز عن بقية عناصر الإنتاج بأنه يمثل وسيلة الإنتاج والغاية منه في آن واحد وبالتالي تمثل البطالة إهدار لموارد المجتمع كما أنها تعد من ناحية أخرى مؤشرا لفشل النظام الاقتصادي في إشباع حاجيات سكانه.

✍ تؤدي البطالة إلى الكثير من المخاطر السياسية والاجتماعية،فالاستقرار السياسي مرهون بمقدرة الدولة على خلق مناصب العمل.

✍ لا يختلف الوضع في الجزائر عن بقية دول العالم فقد شهد سوق العمل الجزائري تفاقما كميا ونوعيا لمشكلة البطالة وازدادت حدتها عند تطبيق الإصلاحات الاقتصادية المختلفة وعليه وضعت الجزائر مشروع لسياسة مواجهة البطالة مستخلصة من تجارب بعض الدول التي خاضت غمار الإصلاحات الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال سياسة تقييم البرنامج الوطني لمكافحة البطالة[1]، ووضع إستراتيجية للنمو الكثيف للعمل وأصبحت مكونات هذه الإستراتيجية في:

1- توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد و ذلك بالاعتماد على الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المحلية وبخاصة العمل، الركيزة الأولى لإستراتيجية النمو كثيف العمل فهو من ناحية يؤدي إلى زيادة معدلات النمو، ومن ناحية أخرى إلى زيادة مستوى التشغيل وخاصة ونحن نعلم أن الطلب على العمل هو طلب مشتق من الطلب على الناتج، وللزيادة الاقتصادية الإنتاجية المحلية لابد من إعطاء أهمية للتنمية الزراعية.

2- سياسة الإنعاش الاقتصاديفي مجال الاستثمارات، إن نمط توزيع الاستثمارات الوطنية بين القطاعات المختلفة قد لعبت دورا غير مباشر في زيادة البطالة وذلك من خلال التأثير على معدلات النمو لتلك القطاعات ومن ثم قدرتها على استيعاب الزيادة في القوة العاملة خلال هذه الفترة .

3- لقد بدأت وضعية سوق العمل في التدهور في نهاية الثمانينات لتتفاقم خلال فترة التسعينات أي فترة الإصلاحات الاقتصادية وأدت إلى اضطرابات كبيرة في الخريطة العامة للشغل في الجزائر مما أدى بالجزائر إلى

[1]- مدني بن شهرة، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص 271 .

اتخاذ بعض التدابير لمكافحة هذه الظاهرة ورصدت لها مبلغ من النفقات بنسبة 1.10 %من الناتج الداخلي الخام، وهي نسبة ضعيفة لمقارنتها ببعض النسب المسجلة في اقتصاديات السوق على المستوى العالمي.

4- تمثلت هذه التدابير في إيجاد برامج لا نشاء مناصب العمل وترقية التشغيل وإدخال وسائل جديدة بتخصيص موارد جديدة أو بإعادة تخفيض الموارد التي كانت موجودة من قبل و أن أجهزة التشغيل هي[1]:

- المناصب المأخوذة بمبادرة محلية التي تسير من طرف مندوبية تشغيل الشباب للولاية.
- أشغال المنفعة العامة ذات الكثافة العالية من اليد العاملة والتنمية المشتركة وعقد ما قبل التشغيل والقروض المصغرة و هي التي تسيير من طرف وكالة التنمية الاجتماعية.
- نشاطات البحث عن العمل والتكوين، وإعادة التأهيل والمسيرة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة لاستكمال تأمين البطالة للأشخاص الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية.
- المؤسسات المصغرة التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ترقية الاستثمارات التي تتابع من الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ولجان دعم وترقية الاستثمارات وتحديد مواقعها.

02- برنامج تشغيل الشباب:

وتتمثل برامج تشغيل الشباب في تشغيل الشباب بشكل مؤقت في ورشات المنفعة العامة المنظمة من قبل الجماعات المحلية والإدارات والوزارات المكلفة بقطاعات الفلاحة والري والغابات وقطاع البناء والأشغال العمومية وفي تكوين طالبي العمل لأول مرة دون أي تأهيل خاصة المقصين من النظام التربوي وذلك بغية تسهيل عملية إدماجهم في الحياة المهنية، إن برنامج تشغيل الشباب الممول من قبل الدولة بإعانات وفق عدد المستفيدين ومستوى التأجير على حساب الأجر الوطني المضمون دون الأخذ مختلف مستويات تأهيل الشباب وكان من أهداف برنامج تشغيل الشباب ما يلي:

1- تخفيض البطالة وإدماج أكبر عدد ممكن من الشباب العاطل عن العمل.

2- إعادة الاعتبار للعمل.

3- نطور الحركة التعاونية.

إلا أن تطبيق هذا البرنامج كشف عن بعض النقائص منها:

[1]- مدني بن شهرة، مرجع سابق، ص 274.

- إن الإدماج في مناصب العمل المؤقتة غير محفزة وغير مؤهلة بارتباطها بالأجر الوطني الأدنى المضمون.
- مركزية نظام تسيير و تخصص موارد صندوق دعم تشغيل الشباب.
- غياب هيئة محلية تقوم بالتوجيه والتنسيق.

ونتيجة لفشل هذا الجهاز في مضمونه لجأت الجزائر إلى إنشاء جهاز جديد مع بداية سنة 1990[1]، لاستحلاف برنامج تشغيل الشباب.

03- جهاز الإدماج المهني للشباب: تأسس منذ مطلع التسعينيات بهدف التشغيل المؤقت للشباب بإنشاء مناصب عمل مأجورة بمبادرة محلية والإعانة على إنشاء نشاطات على أساس مشاريع يقترحها الشباب في شكل تعاونيات فردية أو جماعية وكان هدف الجهاز إزالة وتصحيح النقائص التي أظهرها برنامج تشغيل الشباب والتركيز على المبادرة والشراكة المحلية .

إن برنامج الوظائف المأجورة بمبادرة محلية يهدف إلى تمكين الشباب من كسب خبرة مهنية في وحدة إنتاجية أو إدارية خلال فترة تتراوح بين ثلاثة أشهر واثني عشرة شهرا، مع تكفل السلطات المحلية بتوظيف الشباب بالمقابل أن المؤسسات العمومية هي التي تدعم صندوق المساعدات لتشغيل الشباب والذي يهدف إلى ترقية تشغيل الشباب ومساعدتهم في إنشاء مؤسسات مصغرة، الذي يخضع فيه كل مشروع لدراسة تقنية اقتصادية ويستفيد من هذا الأجراء الشباب العاطلون عن العمل الذي تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة والمؤهلين والقادرين على تقديم مساهمة شخصية تتراوح نسبتها من 05% إلى 20% من تكلفة المشروع. مع الاستفادة من مساهمة البنك بـــ: 70% على الأكثر أما مساهمة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب تكون بين 10% و 25 % من تكلفة المشروع، كما أن تسديد قيمة القرض البنكي يتم على مدة خمس سنوات بنسبة 17 %، أما قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهو بدون فوائد كما أن الفوائد المترتبة عن القرض يتكفل بها الصندوق بنسبة 50% على الأكثر ويتم تسديد قرض الوكالة بعد تسديد القرض البنكي.

تهدف المساعدة الممنوحة في إطار برنامج الوظائف المأجورة بمبادرة محلية إلى تغطية تكاليف الأجور ومقيدة بالتشغيل الدائم وإلى استغلال إمكانيات التشغيل المتوفرة على المستوى المحلي وفي بعض القطاعات الاقتصادية كالفلاحة و الري والغابات والبناء، كما أنها تهدف إلى ترقية روح المبادرة وإنشاء النشاطات لدى الشباب.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرخ في 22 مارس 1990.

إلا أن حصيلة جهاز الإدماج المهني بالشباب لم ترقى إلى طموح السلطات فيما يخص وجود صفة عمل دائم حيث لم يستفيد من هذه الصفة إلا نسبة ضئيلة تتراوح ما بين 3% و4% من عدد الشباب المستفيدين، وقد استفاد قرابة 33200 شخص من منصب عمل لمدة 6 أشهر في مختلف القطاعات حيث كانت:

- الإدارة والقطاعات الاجتماعية والتربية 45 %.
- البناء والأشغال العمومية 34.6 %.
- الفلاحة وخاصة قطاع الغابات 17 %.
- القطاع الصناعي وخاصة المؤسسات المحلية 2.7 %.[1]

[1]- مدني بن شهرة،مرجع سبق ذكره ،ص 276.

المبحث الثاني: الإطار العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

نتيجة لتفاقم مشكل البطالة الذي مس فئة كبيرة من الشباب، أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كوسيلة فعالة في القضاء على هذه الآفة مساعدة المستحدثين (الشباب) في إنشاء مؤسساتهم المصغرة وتطويرها من خلال تقديم الدعم المالي والمعنوي لهم.

المطلب الأول: ظروف نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمثلت ظروف نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فيبرامج تشغيل الشباب بشكل مؤقت في ورشات منفعة عامة المنظمة من قبل الجماعات المحلية والإدارات والوزارات المكلفة بقطاعات الفلاحة والري والغابات وقطاع البناء والأشغال العمومية وفي تكوين طالبي العمل لأول مرة دون أي تأهيل، ونتيجة لفشل هذا الجهاز في مضمونه لجأت الجزائر إلى إنشاء جهاز جديد مع بداية سنة 1990[1]، لاستخلاف برنامج تشغيل الشباب.

وبعد ضعف فعالية (**DIPJ**) مقترح الإدماج الوظيفي للشباب ظهرت فكرة البحث عن شكل أخر لإنشاء مناصب عمل في إطار مقترح جديد يتماشى مع الحالة الاقتصادية،الانتقالية نحو اقتصاد السوق، يتمثل في مقترح المساعدة والإدماج الوظيفي للشباب الذي تم التعامل به منذ السداسي الثاني لسنة 1997 وتم تطبيقه من طرف منظمة مختصة تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[*]**ANSEJ** ويغطي هذا المقترح نوعين من النشاطات:

1- المساعدة على إنشاء مؤسسات مصغرة **TPE**.

2- التكوين مع التركيز على إنشاء نشاطات واستثمارات تساهم في التنمية الاقتصادية.

3- المؤسسات المصغرة التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[2].

4- بحيث يهدف المقترح إلى تحقيق 3 أفكار أساسية هي:

✍ إدماج نشاطات الشباب في ميكانيزمات السوق.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرخ في 22 مارس 1990 المعدل و المتضمن جهاز الإدماج المهني للشباب والمحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب.

[*]- **ANSEJ:** الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

[2]- Décret N ° 96/297 du 08 septembre 1996. Portant la création de l'agence national de soutien à l'emploi de jeunes(ANSEJ) . N ° 52 du 11 décembre 1996 .

- تدخل البنوك حسب المنطق الاقتصادي والمالي واتخاذ القرار بتمويلالمشاريع.
- قصر تدخلات الجماعات المحلية في عمليات الاستقبال والتوجيه.

وهكذا أنشأت هذه الوكالة التي استحدثت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقوم الوكالة الوطنية بالاتصال مع المؤسسات الهيئات المعنية بالمهام التالية[1]:

1- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

2- توفير للشباب ذوي المشاريع مختلفة الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى.

3- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي لممارسة نشاطاتهم.

4- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب إنجاز برامج تطوير الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.

5- يمكن للوكالة من أجل الاطلاع بمهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يلي:

- تكلف من يقوم بإنجازات دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية .
- تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بتجهيزات هياكل مخصصة.
- تنظم تدريبات لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1]-www.ansej.org.dzle 02/03/2016 h 20.00.

المطلب الثالث: تنظيم الوكالة (مواردها، تسييرها، الأطراف المتعاونة معها)

أ- **موارد الوكالة:** تتكونموارد الوكالة في إطار أحكام المادة **16** من قانون المالية التكميلي لسنة 1996 مما يلي:[1]

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- حاصل استثمارات الأموال المحتملة.
- الهبات والوصايا من المؤسسات والشركات والجمعيات والأفراد.
- المساهمات المختلفة التي تقدمها الهيآت الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية.

ب- أما نفقات الوكالة فهي كالاتي:

- اقتناء الهياكل القاعدية للوكالة.
- نفقات التسيير والصيانة.
- النفقات الضرورية المرتبطة بأهدافها وإنجاز مهامها .

ج- تسيير الوكالة:

تسير الوكالة من طرف مجلس توجيه ويديرها مدير عام بالإضافة إلى مجلس مراقبة، بحيث يقترح المدير العام تنظيم الوكالة ويصادق عليه مجلس التوجيه، وهذا الأخير يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالتشغيل وذلك بقرار بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ولفترة 03 سنوات قابلة للتجديد.

ويداول مجلس التوجيه ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على ما يلي:

- برنامج نشاط الوكالة.
- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها.
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليين.
- المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة.
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة.
- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة.
- قبول الهبات والوصايا.

[1]-www.ansej.org.dz. le 02/03/2016 h 21.00.

- الميزانيات وحسابات النتائج.
- اقتناء البنايات واستئجارها ونقل لملكية الحقوق المنقولة.

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير بالتشغيل[1].

كما تتكون الوكالة من لجنة مراقبة التي تتكون من 03 أعضاء يعنهم مجلس التوجيه، حيث نكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها، لحساب مجلس التوجيه.

د – الأطراف المتعاونة مع الوكالة:

إن الأطراف المتعاونة مع الوكالة في انجاز مهامها هي:

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:

استحدث الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 23 المؤرخ 1998 ويضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل ويكون موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تم إنشاءه لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ**، وهو يشكل ضمان إضافي للبنوك والمؤسسات المالية بالإضافة للضمانات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة،بحيث أن المشتركون في الصندوق هم من جهة البنوك والمؤسسات المالية التي تشرك حسب مستوى الالتزامات من القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومن جهة أخرى المؤسسات المصغرة التي تشترك حسب مستوى القروض التي تحصلت عليها.

[1]- دليل ANSEJ. مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية ص 34.

المبحث الثالث: طرق التمويل والدعم المالي بالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب:

يعتبر التمويل والدعم بنوعيه المالي والجبائي الركيزة الأساسية للعمل الذي تقوم به الوكالة الوطنية لدعم تشغيل اتجاه المؤسسات المصغرة وذلك لتشجيعهم على الاستثمار وإنشاء مؤسساتهم حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: طرق تمويل من الوكالة (ثنائي-ثلاثي):

بحيث تمول الوكالة المؤسسات المصغرة وفقا للأشكال التالية:

01- طريقة التمويل الثنائي: في هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية من مساهمات المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار والثاني قرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى النشاط الاستثماري[1].

أ -تطوير صيغة التمويل الثنائي بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: يعتبر التمويل الثنائي من أهم أنواع التمويل بالوكالة إلى جانب التمويل الثلاثي، وقد حددت مساهمة الطرفين فيه منذ إنشاء الوكالة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 96-297 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996 بحيث حددت المستويات حسب مبالغ الاستثمار.

جدول رقم 02-01:هيكل التموين الثنائي القديم نسبة لمبلغ الاستثمار الإجمالي (الوحدة : دج)

المساهمات / المستويات	المساهمات الشخصية	قرض بدون فائدة
(1)اقل أو يساوي 1000.000	%75	%25
(2)من1000.001 الى2000.000	%80	%20
(3)من 2000.001 الى3000.00	%85	%15
(4)من3000.001 الى4000.001	%15	%15

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1996/09/11 العدد 52 ص 23 .

[1]- دليل ANSEJ , مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب ص 38 .

نلاحظ من خلال الجدول 02-01 إن نسبة القروض بدون فائدة تتجه نحو الانخفاض كلما اتجه مبلغ الاستثمار الإجمالي نحو الارتفاع و ذلك نظرا للإمكانيات المالية التي يساهم بها الفرد بحيث كلما كانت له القدرة على المساهمة بمبالغ أكثر كلما نقص دعم الوكالة له.

لقد ألغيت المستويات الأربعة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق ل 2003/09/06 والذي حدد بمستويين من المبالغ تحدد على أساسها المساهمة الشخصية ومساهمة الوكالة في المبلغ الإجمالي للاستثمار حسب الجدول التالي:

جدول رقم 02-02: هيكل التمويل الثنائي المستحدث نسبة لمبلغ الإجمالي للاستثمار(الوحدة: دج)

مستويات التمويل	المساهمة شخصية	قرض بدون فائدة
المبلغالإجمالي اقل أو يساوي 2000.000	%75	%25
المبلغ ما بين 2000.001 الى 10.000.000	%80	%20

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2003 ص 15.

نلاحظ انه بعد تقليص المستويات الإجمالية لمبالغ الاستثمار إن مبلغه الأقصى تضاعف مرتين و نصف مقارنة بمبلغ الاستثمار الأقصى الأول، و صار لصاحب المشروع امتياز خاص و هو عوض أن تكون مساهمته ب 80% عند المستوى الذي بين1.000.001 إلى 2.000.000 أصبحت مساهمته 80% عند المستوى ما بين 2.000.001 إلى 10.000.000 وبالتالي انخفاض مساهمته المقارنة بالمبلغ الأول وهذا حافز من طرف الوكالة لدفع القدرات التي حجبتها الإمكانيات المالية عن المساهمة في الحياة الاقتصادية إلى تجسيد أفكارها وإبداعاتها في الواقع بموجب الدعم المالي المقدم.

ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011 الذي يبقي على المستويين المعمول بها مع رفع المبلغ الإجمالي للاستثمارات[1] وكما هو موضح في الجدول 03:

[1]-www.ansej.org.dzle 02/03/2016 h 22.00.

جدول رقم 02-03: هيكل التمويل الثنائي المعمول به حاليا نسبة لمبلغ الإجمالي للاستثمار

(الوحدة : دج)

مستويات التمويل	المساهمة شخصية	قرض بدون فائدة(الوكالة)
المبلغ الإجمالي اقل اويساوي5.000.000	%71	%29
المبلغما بين 5000.001 إلى 10.000.000	%72	%28

المصدر:دليل (Ansej)منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوفمبر 2011

نلاحظ أن أصحاب المشاريع الاستثمارية في هذه الصيغة يتحملون العبء أو التكلفة الناتجة عن انسحاب البنوك، وهذا ما يشكل عائق بالنسبة لأصحاب المشاريع الاستثمارية مما يجعلهم لا يقبلون على هذه الصيغة من التمويل على عكس صيغة التمويل الثلاثي، وهذا يعزى إلى عدم قدرة أصحاب المشاريع الاستثمارية على التمويل الذاتي لمشاريعهم، بالإضافة إلى تأثير الرافعة المالية على أرباح المتوقعة للمشروع، حيث يفضل المستثمر تمويل مشروعهم باستخدام القرض، متوقعين أن يحصلوا على عائد اكبر من تكلفة القرض، وبذلك تزداد قيم الأرباح المتحصل عليها بعد تسديد تكلفة القرض، خاصة بعد تخفيض نسب الفوائد البنكية التي سوف نتطرق إليها لاحقا.

02- التمويل الثلاثي: طبقا لهذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية من المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار وموطنه، والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والقرض البنكي الذي يدخل كطرف ثالث في تمويل بحيث يسدد جزء من فوائده من طرف الوكالة ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب دوي المشاريع[1].

أ - تطور صيغة التمويل الثلاثي بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: منذ إنشاء الوكالة ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 1996/09/08 حددت مستويات مبالغ الاستثمار والمساهمة فيها من الأطراف الثلاثة كالآتي[2]:

[1]- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ص 12، سنة 2011.

[2]- دليلANSEJ مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، ص 38.

جدول رقم 02-04 هيكل التمويل الثلاثي القديم نسبة للاستثمار الإجمالي(الوحدة: دج)

مبلغ الاستثمار (دج)	القروض بدون فائدة	الأموال الخاصة		القرض البنكي	
		مناطق الخاصة	مناطق الأخرى	مناطق الخاصة	مناطق الأخرى
اقل من 1.000.000	%25	%05	%05	%70	%70
من 1.000.001الى2.000.000	%20	%08	%10	%72	%70
من 2000.001 إلى 3.000.000	%15	%11	%15	%75	%70
من 3.000.001 إلى 4.000.000	%15	%14	%20	%71	%70

المصدر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1996/09/11 العدد 52 ص 17-18

بحيث نلاحظ من خلال الجدول رقم 02-04 إن العبء الأكبر في التمويل يقع على عاتق البنك بالدرجة الأولى تليها القروض بدون فائدة ثم الأموال الخاصة، مما يؤكد سهولة تأسيس وتمويل هذه المؤسسات، كما نلاحظ إن الأموال الخاصة في المناطق الخاصة اقل منها في العادية و ذلك كونها بحاجة إلى دعم اكبر بحكم انها نائية ولا تتوفر فيها الشروط الأساسية لإنشاء المؤسسات كما هو الحال في المناطق الأخرى.

ولقد ألغيت المستويات الأربعة في بتمويل الثلاثي شانها شان التمويل الثنائي لتحدد بمستويين وفقا لنص المرسوم السابق رقم 03-290 بحيث جاء التحديد الجديد لمستويات المبالغ المساهمة بها في الجدول الآتي[1]:

[1]-منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ص 14 , سنة 2011.

جدول رقم02-05: هيكل التمويل الثلاثي المستحدث نسبة للاستثمار الإجمالي(الوحدة: دج)

مستويات التمويل (دج)	المساهمات الشخصية		القروض بدون فائدة	القرض البنكي	
	مناطق اخرى	مناطق خاصة		مناطق اخرى	مناطق اخرى
اقل او يساوي 2.000.000	%05	%05	%05	%70	%70
ما بين 2.000.001 الى 10.000.000	%10	%08	%10	%70	%72

المصدر: دليل (Ansej) منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نوفمبر 2003

دائما تبقى الأموال التي يتحملها البنك تمثل حصة الأسد في التمويل إضافة إلى الامتيازات التي تحصل عليها المناطق الخاصة، خاصة في مشاريع المستوى الثاني.

تحدد نسبة مساهمة كل طرف في الهيكل التمويلي للمشروع وفق مستويين حددهما القانون من خلال المرسوم التنفيذي رقم 103/11 لا سيما المادة الثالثة التي تنص على "يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه"، والمادة الرابعة التي تنص على "تراوح مبلغ القروض غير المكافأة (بدون فائدة)، حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة "وذلك حسب الجدول التالي[1]:

جدول رقم02-06: هيكل التمويل الثلاثي المعمول به حاليا نسبة للاستثمار الإجمالي (الوحدة: دج)

مستويات التمويل (دج)	**المساهمة الشخصية**	**قرض بدون فائدة (الوكالة)**	**القرض البنكي**
أقل أو يساوي 5.000.000	%1	%29	%70
5.000.001 الى 10.000.000	%2	%28	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنة 2011

نلاحظ أن هناك تخفيف من التكاليف الخاصة بالمشاريع عما كان عليه من قبل صدور المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، حيث تم تخفيض مستوى المساهمة الشخصية من 05% إلى 01% من تكلفة الاستثمار عندما

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011 و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المادة 04 .

يكون المشروع يساوي أو اقل من 5000.000دج ومن 10% إلى 02%من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع اكبر من 5000.000دج إلى 10.000.000دج، هذا التخفيض تم تغطيته من خلال رفع مستوى مساهمة الوكالة بالقرض التي تم منحه لأصحاب المشاريع، من 25 %إلى29%من تكلفة الاستثمار، عندما يكون المشروع في المستوى الأول ومن20%إلى28% من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع في المستوى الثاني.

المطلب الثاني: طرق دعم الوكالة (المالية-الجبائية):

يأخذ الدعم الذي تستفيد منه المؤسسات المصغرة شكلين الأول مالي والثاني جبائي

أ - بخصوص الدعم المالي:تحصل المؤسسة المصغرة على نوعين من الإعانة:

- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويرتبط بصيغتي التمويل الثنائي والثلاثي.
- تخفيض نسب الفائدة بحيث يجري تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة وتدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية ويتحل مستفيدوا القرض من فارق نسبة الفائدة غير خاضع للتخفيض كما أن نسبة الفائدة تتغير حسب طبيعة النشاط وموطنه كما هو موضح في الجدول التالي[1]:

جدول رقم02 -07: جدول يبين تخفيضات معدلات الفائدة(الوحدة %)

المناطق	نسبة التخفيض لمعدل الفائدة	النشاط
الجنوبية	100	الزراعة-الصيد-الري
	100	الأنشطة الأخرى
الهضاب	95	الزراعة-الصيد-الري
	80	الأنشطة الأخرى
الأخرى	80	الزراعة-الصيد-الري
	60	الأنشطةالأخرى

المصدر :من إعداد الطالبين اعتماد علىمرسوم تنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011 و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المادة 06 .

والملاحظة من خلال هذا الجدول التباين في نسبة التخفيض في معدل الفائدة بين المناطق وذلك لصالح المناطق الخاصة[1]،منها كونها تحضي بعناية خاصة من طرف متخذي القرارات لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية كارتفاع البطالة بها، ضرورة التركيز على إحياء أنشطة هامة بها كالزراعة والري والصيد البحري هذا بالإضافة إلى الاستفادة من علاوة استثنائية تصل إلى 10% من كلفة الاستثمار، إذا اتسم المشروع بخصوصية تكنولوجية أو كان ذو أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المحلية أو الاقتصاد الوطني، كما تستفيد هذه المؤسسات من الحصول بشروط نفعية على امتيازات الأراضي تابعة لأملاك الدولة، زيادة على استفادة بدون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ب) بخصوص الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية: تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة إنشاء مؤسسة ومرحلة استغلالها أهمها[2] ما يلي :

1- الامتيازات الجبائية:

خلال مرحلة تنفيذ المشروع: تستفيد المؤسسة المصغرة من الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة والإعفاء من الرسم العقاري والرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع وتجسيد الاستثمار إضافة إلى تطبيق معدل منخفض إلى 5% بالنسبة للحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع عندما تكون هذه التجهيزات غير منتجة بالجزائر.

خلال مرحلة الاستغلال: تستفيد المؤسسات على مدى 3 سنوات بالنسبة لمجمل المناطق و6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة من إعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح الشركات **IBC** و إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** و الإعفاء من الدفع الجزافي **VF**.

بالإضافة لهذه الإعفاءات من دفع الضرائب تأتي تدابير جديدة لدعم هذا الامتياز، بإخضاع المشاريع الاستثمارية الجديدة لدفع الضريبة بصفة تدريجية، بعد نهاية مدة الإعفاء، وهذا على النحو التالي:[3]

السنة الأولى من الإخضاع الضريبي30 %.

[1]- تعليمة رقم 01 مؤرخة في 11 مارس 2013 تتعلق بتسيير التشغيل في ولايات الجنوب .

[2]-www.ansej.org .dz. le 02/03/2016 h 23 30 m

[3]- لخلف حسنة،**مجلة العلوم الاقتصادية**، جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب (مراد زمالي مدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب) عدد نوفمبر 2011، ص 41 .

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي 50% .
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي 75 % .
- السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي 100% .

بالنسبة لمرحلة التوسيع: وهي مرحلة اختيارية وتحضي المؤسسة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة باقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في توسيع الاستثمار، إضافة إلى امتيازات التالية:

- تطبيق المعدل المنخفض ب 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- قروض بدون فائدة ممنوحةمن طرف الوكالة حسب مستوى التمويل.

الامتيازات شبه الجبائية: تستفيد المؤسسات المصغرة من معدل منخفض ب 7% من اشتراكات أصحاب العمل لصندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للمرتبات المدفوعة الأجر، لإجراء المؤسسات المصغرة.*

المطلب الثالث: صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة للشباب

تم نشأت هذا الصندوق لضمان أخطار القروض الممنوحة إلى الشباب:

1- التعريف بالصندوق:[1]

بموجب المرسوم رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو 1998 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة وهذا لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات المنشأة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهو يشكل ضمان إضافي للبنوك بالإضافة للضمانات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة والمتمثلة في:

- رهن التجهيزات لصالح البنك.
- التأمين المأخوذ باسم البنك.

* **ملاحظة:** إن مختلف أشكال الدعم والامتيازات التي تحصل عليها المؤسسات المصغرة تهدف أساسا إلى تشجيع وترقية وإنشاء هذه المؤسسات في محاولة لفتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات والتي بدورها تمكن من المساهمة في التخفيف من حدة البطالة من جهة، وتحقيق مداخيل من جهة أخرىكما أنها ستمكن من فتح مجال جديد أمام استعادة أنشطة اقتصادية.

[1] مجموعة النصوص التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب 1998، ص 30 .

- رهن الأجهزة المتنقلة.

يقوم الصندوق على مبدأ التضامن بين المقترضين – المؤسسات المصغرة- والمقرضين- البنوك – المشتركون هم من جهة البنوك التي تشترك حسب مستوى الالتزامات من القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومن جهة أخرى المؤسسات المصغرة التي تشترك حسب مستوى القروض التي تحصلت عليها.[1]

- الاشتراك في الصندوق إجباري لكافة المؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتحصل على قروض بنكية.
- الاشتراك في الصندوق إجباري لكافة البنوك المشاركة في تمويل المؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الاشتراك في الصندوق لا يعني إلا المؤسسات المصغرة التي اتبعت التركيبة المالية للتمويل الثلاثي في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2- طرق الانخراط و دفع الاشتراك:

- مبلغاشتراكات المؤسسة المصغرة يحدد على أساس مبلغ القرض البنكي و مدته.
- معدلالإشراك لكل أجل دفع حدد بـــ 0.35% من الأصول الباقية المستحقة للتسديد
- دفع أول اشتراك للمؤسسة المصغرة للصندوق يتم بعد الحصول على القرض البنكي و قبل الحصول على اعتماد الوكالة .
- أجال دفع الاشتراكات توافق الآجال السنوية للقرض البنكي .

3- مثال لطريقة حساب الإشراك :

مبلغ القرض 2600000دج / مدة القرض 5 سنوات / معدل الإشراك في الصندوق 35% .

[1]- مجموعة النصوص التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب 1998، ص 31 .

جدول رقم02-08: يوضح طريقة الاشتراك في الصندوق (الوحدة : دج)

	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
باقي التسديد في بداية السنة	2.600.000	2.080.000	1.560.000	1.040.000	520.000
مبلغ التسديد السنوي	520.000	520.000	520.000	520.000	520.00
باقي التسديد في نهاية السنة	2.080.000	1.560.000	1.040.000	520.000	/
مبلغ الاشتراكات في الصندوق	9.100	7.280	5.460	3.640	1.820

المصدر: مذكرة إعلامية حول صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

4 - طريقة شغل الصندوق :

يتدخل الصندوق بعد إعلان عدم قدرة المؤسسة المصغرة على تسديد القرض البنكي يتم في هذه الحالة تحويل الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بالتحقق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد .

بعد هذا يقوم الصندوق بتعويض البنك في حدود 70% من الأصول المستحقة الباقية للتسديد و يصبح دائن للمؤسسة المصغرة .

انطلاقا من هنا يشرع الصندوق[1]،في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة

و يمكن تلخيص مراحل تجسيد المشروع أو إنشاء المؤسسة المصغرة فيما يلي:

- إيداع طلب منح الإعانات و الملف.
- القيام بالدراسةالتقنو - اقتصادية من طرف مصالح الوكالة و تسليم شهادة التسجيل.
- إيداع الملف لدى البنك وتسليم الموافقة البنكية ثم إنشاء المؤسسة.
- الإشراك في صندوق ضمان القروض.
- تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بمرحلة الإنجاز التوقيع على دفتر الشروط (الوكالة – الشباب أصحاب المشاريع) و أوراق الأمر بالدفع للقرض بدون فائدة.
- تحويل القرض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة.

[1]- مجموعة النصوص التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب 1998، ص 32 .

يمكن تمثيل المراحل الأساسية لإنشاء مؤسسة مصغرة في المخطط الآتي:

شكل رقم02-01:المخطط المتعلق بملف المؤسسة المصغرة :

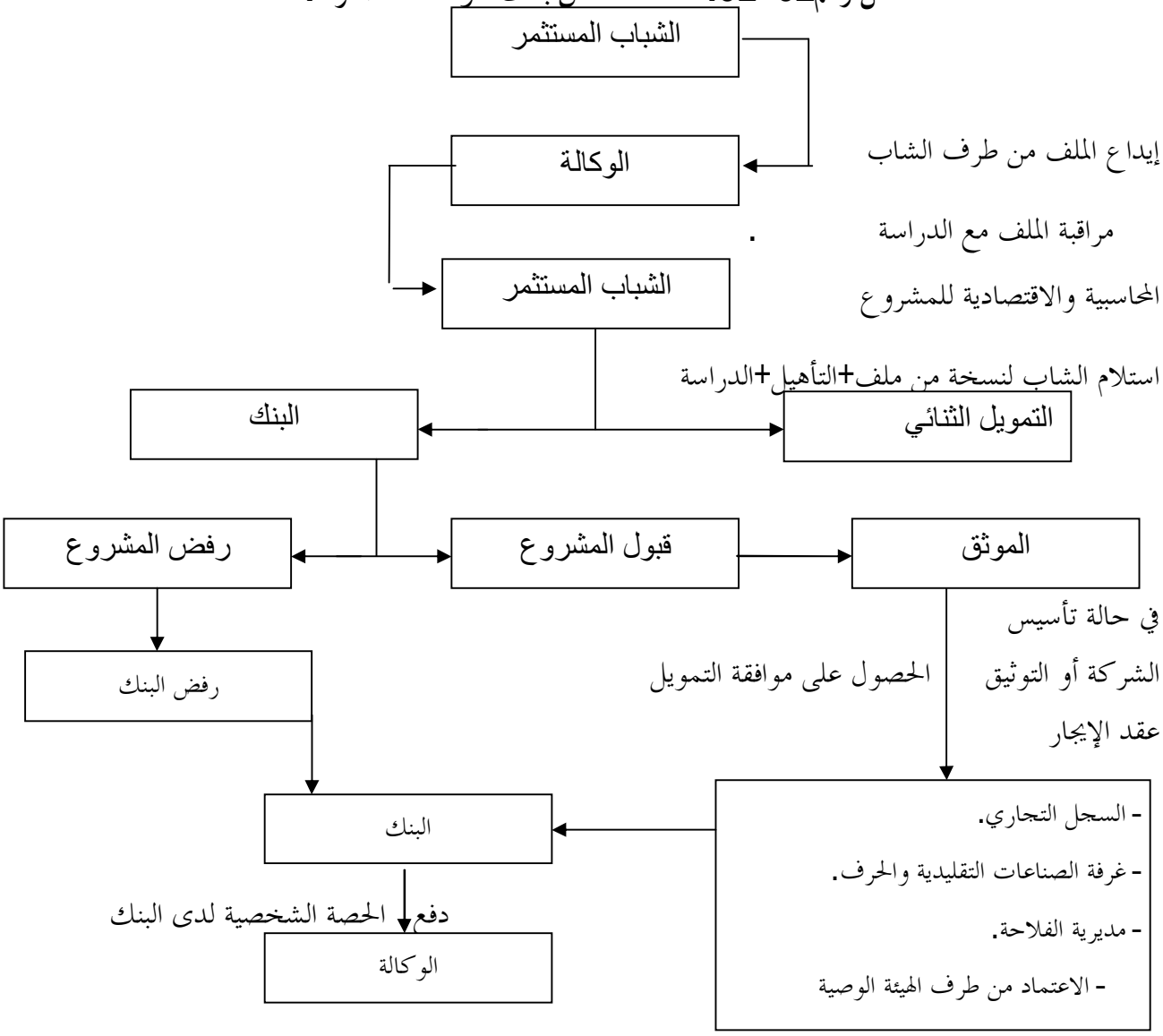

القيد حسب النشاط الممارس (تسديد الاشتراك في صندوق ضمان الأخطار – تمويل ثلاثي)

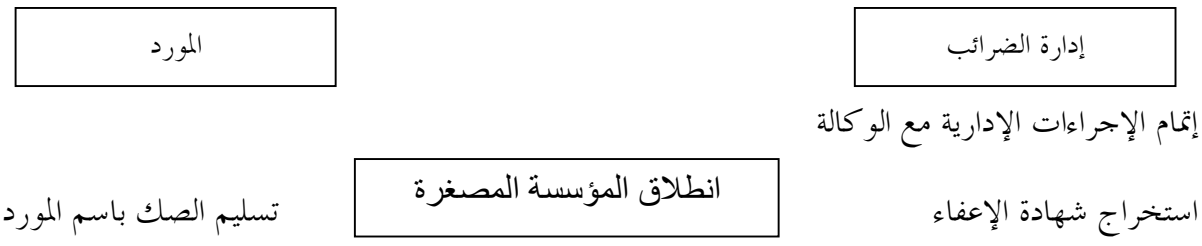

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل تبيان أسباب استحداث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والمهام المخولة لها،إضافة إلى المساهمة الفعالة التي تؤديها اتجاه أصحاب المشاريع والمؤسسات المصغرة من تسهيلات مالية وجبائية وحتى المعنوية، وهذا لدعمهم وتشجيعهم على تطوير مؤسساتهم وتوسيعها، ونظرا لأهميتها الكبيرة في التطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

ولدراسة واقع هذه الوكالة قمنا سرد بعض الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول نسب المساهمة كل من الوكالة من جهة و البنوك من جهة اخرى.

مقدمة الفصل:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول والثاني على إعطاء نظرة حول آليات تمويل وتدعيم الشباب والمصادر المسؤولة عنه، نحاول في هذا الفصل تقييم بعض من المؤسسات والاستثمارات المنشئة بدعم الوكالة وهذا من خلال أصحاب هذه المشاريع نفسها ومدى تحقيق هذه الاستثمارات للأهداف التي أنشأت من اجلها من جهة، والأهداف المسطرة من طرف الوكالة من جهة أخرى.

وارتأينا أن يكون هذا التقييم من خلال التقرب من بعض المستثمرين الذين استفادوا من دعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وتمكنوا من إنشاء استثمارهم الخاص وهذا عن طريق تحضير مجموعة من استبيانات تتضمن مجموعة من الأسئلة والتي بنيت على أساس الفرضيات المطروحة، والتي نعتقد أنها الأسئلة الأكثر إجابة عليها والتي تخدم مشكلة البحث. حيث قسمنا هذا الفصل الى:

المبحث الأول: نظرة عامة حول الاستبيان

المبحث الثاني: تحديد توجهات الاستثمارات المدعمة

المبحث الأول: نظرة عامة حول الاستبيان

اعتمد الجانب التطبيقي للمذكرة على طرح الاستبيان وجمع منه معلومات مرجوة التي تخدم الجانب العملي للبحث وتجنب الإحصاءات المقدمة من طرف الوكالة أو حتى البنوك الممولة لأنها لن تعطي رؤية حقيقية عن الواقع الموجود.

المطلب الأول: طبيعة الاستبيان

حيث قمنا بتقديم استمارات الإستبيان في الفترة الممتدة من **17** إلى **22** من شهر أفريل حيث تمثل طبيعة الإستبيان فيمايلي :

01- صمم هذا الاستبيان على أساس دراسة تطلعية من كتاب القواعد المنهجية التربوية لبناء الاستبيان للدكتور زياد بن علي بن محمود الجرجاوي.

02- الاستبيان المعتمد في الدراسة هو مجموعة من الأسئلة موجهة إلى فئة من مجتمع الدراسة.

03- مجتمع الدراسةهممجموعةمنالشباب المستثمروالمستفيدمن دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيلالشباب.

04- الشرط الوحيد والأساسي لتقديم الاستمارة الاستبيان هو أن يكون الشاب قد استفاد من دعم الوكالةالوطنية لدعم تشغيل الشباب.

05- حصر مكان الدراسة عن طريق الإستفادات الاستثمارية التي قدمتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية تيسمسيلت.

06- الفترة الزمنية لتقديم استمارات الاستبيان و إعادة تحصيلها كانت محدد بأسبوع عملي ابتداء من تاريخ 17 أفريل 2016 إلى تاريخ 22 أفريل 2016.

07- يحتوي الاستبيان على 16 سؤال مغلق، و 03 أسئلة مفتوحة تابعة لسؤالين 09 و11 على التواليمن اجل الشرح و تبرير التوجه.

08- تم توزيع 30 استمارة استبيان وتم تحصيل 24 استمارة.

09- تعطى الإحصائيات المتحصل عليها اعتمادا على المعلومات المجمعة من الاستبيان .

المطلب الثاني: شكل الاستبيان و محتوياته

حيث قمنا بطرح 16 سؤال مغلق منها 03 أسئلة مفتوحة تابعة للسؤالين 09 و 11 على التوالي :

جدول رقم 03-01 : محتويات الاستبيان

الرقم	السؤال	الاقتراحات			
01	ما هي طبيعة ونوع المشروع (القطاع الذي ينتمي إليه المشروع)	صناعي	خدماتي	فلاحي	أشغالومقاولات
02	هل مكان الإقامة هي نفس مكان عملية الاستثمار	نعم	لا		
03	هل الكفاءة المهنية المتحصل لديك ،لها علاقة مع طبيعة الاستثمار الممول	نعم	لا		
04	هل كانت شهادة إثبات الكفاءة المهنية شرط أساسي في ملف الحصول على القرض	نعم	لا		
05	ماذايمثل لك الاستثمار	إنشاء وحدة اقتصادية	تجارة	تحقيق ربح	تقديم خدمة
06	حسب رأيك ماهي حالة مناخ الاستثماري في منطقتك	نشاط	متوسطة	راكدة	
07	هل للفعالية الاقتصادية و مالية دور في اختيار المشروع	نعم	لا		
08	متى كانت بداية مشروعك الاستثماري	قبل 2012	بعد 2012		
09	هل تم توجيه كل مبلغ القرض الممنوح إلى الاستثمار الفعلي	نعم	لا		
	أ- إذا كان الجواب ب (لا) حدد توجيهه	.....			
10	كيف تمت توجيه مداخيل المشروع	استثمار	استهلاك	تسديد القرض	
11	هل يمكنك تحديد حالة نشاط الاستثماري	نشاط	ركود	فشل	

	أ- في (حالة الثالثة) ماهي أسباب التي دعت لهذه النتيجة	....			
	ب- في (حالة الثالثة) في رأيك ما هو الحل الأنسب لنجاح مشروعك	....			
12	هل تمكن مشروع من توفير العائد المالي من سداد القرض	نعم	لا		
13	هل أنت مستعد لتوسيع نشاطك الاستثماري	نعم	لا		
14	هل فكرة تسديد القروض المأخوذة من البنك أو الوكالة في رأيك منطقية من الناحية الاستثمارية	نعم	لا		
15	هل أنت مستعد لتسديد القرض	نعم	لا		
	أ-في حالة (نعم) كيف تريد تسديد القرض	في أوقاته	الجدولة		
	ب-في حالة (لا) في نظرك ماهي الإجراءات المتخذة ضدك				
16	هل مكن مشروعك من توفير مناصبشغل	نعم	لا		

المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا على الاستبيان المطروح

المطلب الثالث: علاقة الأسئلة بفرضيات البحث

بنيت أسئلة الاستبيان الذي طرحت على الفرضيات هذا البحث والمتمثلة في مايلي:

الفرضية الأولى : إن الدراسة التقنو-اقتصادية من طرف الوكالة تؤدي إلى احتمالية نجاح المشروع الممول.

الفرضية الثانية : إن كل الامتيازات والتسهيلات المتاحة للشباب تؤدي إلى القيام بمشاريع استثمارية مثمرة.

الفرضية الثالثة: إن عدم احترام شروط الاستثمار، وانعدام الثقافة الاقتصادية للشباب يؤثران سلبا على سياسة الاستثمار ونجاحه.

الفرضية الرابعة: إن الضوابط القانونية والإدارية و نظام الرقابة التي تنتهجها الوكالة غير كافية لإعطاء دفعة قوية لنجاح الاستثمار.

تحديد العلاقة بين الأسئلة والفرضيات:

جدول رقم03-02 : يوضح العلاقة بين الأسئلة و الفرضيات

الفرضيات	الأسئلة المتعلقة بالفرضية	العـــــــــــلاقة
الفرضية الأولى	السؤال 01 السؤال 02 السؤال 03 السؤال 04	ترتبط هذه الأسئلة بالفرضية الأولى لأنها تتعلق بمساعدة على توجيه الشاب للاستثمار الفعلي، وارتكاز علي التخصص والرقابة القبلية لحماية أهداف المسطرة من الجانبين(المستثمر،الوكالة)
الفرضية الثانية	السؤال 08 السؤال 09 السؤال 11 السؤال 14 السؤال 16	تهدف هذه الأسئلة إلى معرفة اثر تقديم كل التسهيلات والامتيازات الضريبية والمالية على سير عجلة الاستثمار لشاب المستثمر
الفرضية الثالثة	السؤال 05 السؤال 06 السؤال 07 السؤال 10	تتعلق هذه الأسئلة بضرورة احترام شروط الاستثمار واكتساب ثقافة استثمارية لإقامة وتوجيه هذا النوع من المشاريع
الفرضية الرابعة	السؤال 12 السؤال 13 السؤال 15	ترتبط هذه الأسئلة بالفرضية الرابعة عن طريق إظهار الفراغ الموجود بين توجهات الشباب المستثمر وحول الواجبات التي يجب الالتزام بها أمام الوكالة

المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا الاستبيان المطروح

دائرة بيانية رقم03-01: تظهر توزيع أسئلة الاستبيان على الفرضيات

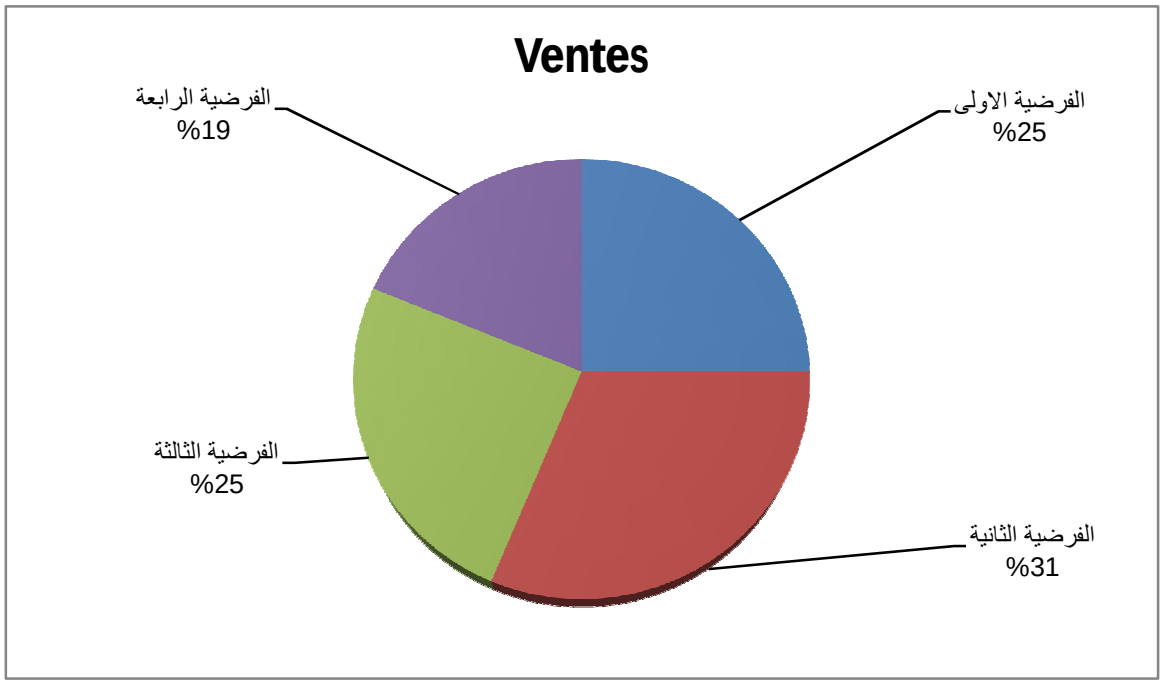

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 03-02

التحليل:

-يظهر الشكل البياني رقم **03-01** توزيع أسئلة الاستبيان حسب الفرضيات المطروحة حيث تم التركيز على الفرضية الثانية على أساس أن الامتيازات والمحفزات المقدمة للشباب المستثمر تعطي دفعة قوية لعملية الاستثمار وتحقيق الأهداف المسطرة من الجانبين.

-أما بالنسبة للفرضيتين الأولى والثانية فحسب اعتقادنا فان السلطة الواقفة على إعطاء فرص الاستثمار لها دراسات قبلية من حيث الجدوى الاقتصادية ودراسة اجتماعية وتوجهات الأفراد، وبذلك إعطاء نسب متوازنة بين الطرفين من اجل إعطاء طابع موضوعي للنتائج المتوصل إليها.

-وتبقى الفرضية الرابعة والأخير حيث كانت ذات نسبة اقل اعتقادا منا أن هناك مجموعة من المختصين الاقتصاديين والمراسيم القانونية تنظيمية تحد وتصحح فراغات الرقابة التي تخص المشاريع.

المبحث الثاني: تحديد توجهات الاستثمارات المدعمة

اعتمادا على المعلومات التي قدمه لنا سبر الآراء في عملية جمع الاستبيان، سوف نقوم بدراسة اقتصادية مبنية على التحليل الاستنباطي في التعامل مع النتائج.

المطلب الأول: نتائج سير الاستبيان

نحصر بصفة عامة الاختيارات الموضوعة في الاستبيان على الشكل التالي :

جدول رقم 03-03 : نتائج سير الاستبيان الوحدة: بالمائة (%)

الإجابةالأسئلة	نعم	لا	الخيار الأول	الخيار الثاني	الخيار الثالث	الخيار الرابع
السؤال الأول	--	--	29.16	41.66	16.66	12.5
السؤال الثاني	95.83	4.16	--	--	--	--
السؤال الثالث	54.16	45.83	--	--	--	--
السؤال الرابع	50	50	--	--	--	--
السؤال الخامس	--	--	8.33	12.5	75	4.16
السؤال السادس	--	--	8.33	62.5	29.16	--
السؤال السابع	83.33	16.66	--	--	--	--
السؤال الثامن	--	--	25	75	--	--
السؤال التاسع	58.33	41.66	--	--	--	--
السؤال العاشر	--	--	8.33	79.16	12.5	--
السؤال حادي عشر	--	--	33.33	33.33	33.33	--
السؤال الثاني عشر	37.5	62.5	--	--	--	--
السؤال الثالث عشر	41.66	58.33	--	--	--	--
السؤال الرابع عشر	66.67	33.33	--	--	--	--
السؤال الخامس عشر	45.83	54.16	--	--	--	--
السؤال السادس عشر	41.66	58.33	--	--	--	--

المصدر : من إعداد الطالبين اعتمادا على تجميع أجوبة الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم **03-03**المتعلق بحصر نتائج الاستبيان تباين النسب الأجوبة من سؤال لأخر، وهذا راجع لاختلاف المشاريع الاستثمارية وكذا حسب سير الاستثمار وتوجهات المستثمرين التي تختلف أهدافهم،وتطلعاتهم من اخذ قرض وإنشاء عمل خاص بهم،وهذا ما يستدعي تحليل وتفسير كل النتائج على حدا.

المطلب الثاني: تحليل و تفسير النتائج

بالاعتماد على الجدول رقم 03-03 قمنا بتحليل النتائج الاستبيان :

1- اختيار الاستثمارات:

دائرة بيانية رقم 03-02: تظهرنسب اختيار قطاعات الاستثمار من طرف الشباب مستثمر

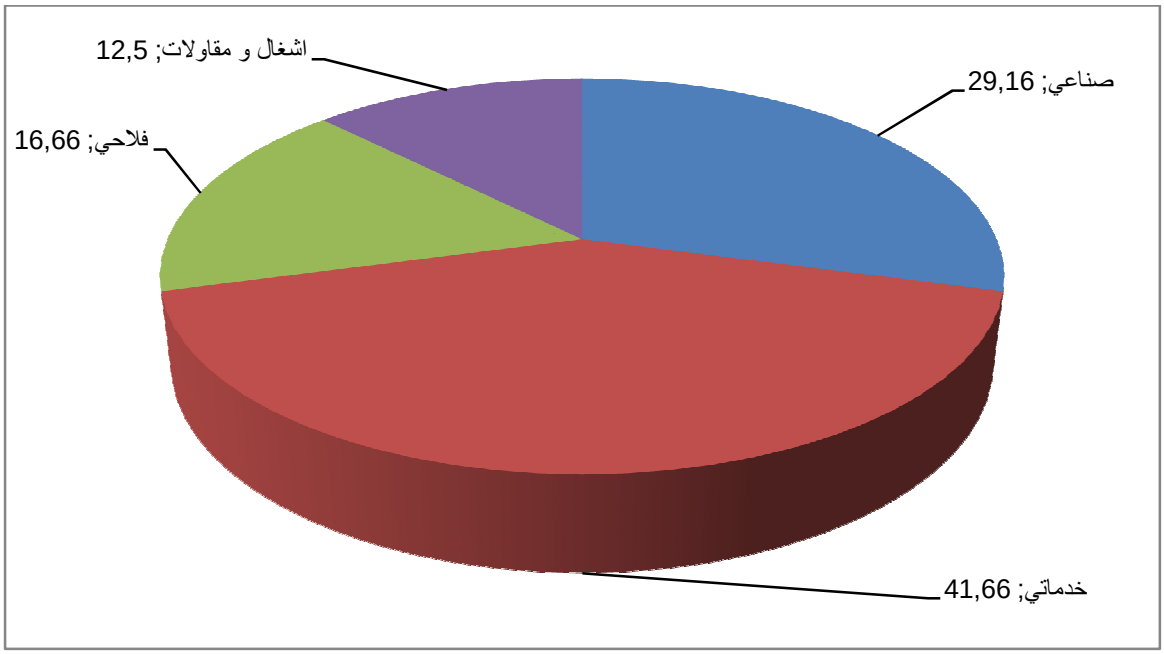

المصدر :من إعداد الطالبيناعتمادا على نتائج الاستبيان المطروح

تظهر الدائرة البيانية توجه الشباب المستثمر إلى قطاع الخدمات بنسبة 41.66 % تليها كل القطاع الصناعي والفلاحي وأشغال والمقاولات بنسب 29.16 % و16.66% و12.5 %على التوالي، ويرجع هل التوجه إلى اختيار الشباب للقطاع يكون حيوي ومذر للأرباح مع تجنب استدانة الكبيرة من الوكالة، بحيث أن اغلب القروض الممنوحة في هذا القطاع لا تتجاوز 5.000.000 د.ج والموجهة إلى خدمات النقل، وخدمات الغذائية بصفة عامة غير أن من الملاحظ في المنطقة أنها منطقةفلاحية بالدرجة الأولى، ذات أوعية

عقارية كبيرة ومستفادة من برنامج تنمية الهضاب العليا،فرغم هذه الإمكانيات فان توجه الاستثمارات فيها قليل وبنسب ضئيلة، حيث يرجع ذلك إلى عدم وجود آلية تنفيذية تعمل على توجيه وتفسير برامج الاستثمارات المطروحة، فيبقي الشاب الذي له طموح في الاستثمار في دائرة معرفية محددة بالقطاعات النشطة في منطقته والمحفزات التي تترتب عن توجهه في قطاعات الأشغال والفلاحة وكذا الصناعة.

يجدر الذكر أن من الملاحظ في المشاريع الاستثمارية المخصصة للصناعة توفير هذا القطاع لمناصب شغل ثانوية دائمة أو شبه دائمة، وهذا ما يعتبر الهدف الأساسي التي بنيت عليه الوكالة والمتمثل في امتصاص البطالة وخلق طبقة عاملة فعالة.

2- الرقابة القبلية:

من بين الأهداف الأساسية للوكالة تشجيع الاقتصاد المحلى وتوجيهه نحو التنمية المحلية،ولذلك يجب تفعيل الرقابة القبلية من أجل تفعيل الاستثمارات،من الملاحظ أن لرقابة القبلية للوكالة تمحورت أساسا في إقامة المشروع داخل مجال المكاني للوكالة عن طريق إثبات مكان الإقامة، حيث كانت نسبة المشاريع المدعمة في مجال الولاية ب 95.83 % غير إن هذا الإثبات كان محصور في بطاقة الإقامة ومحاضر إثبات كراء المحلات وهذا ما ينجم عنه تلاعبات في الوثائق الإدارية، تؤدي إلى عدم معرفة الفعلية لمكان نشاط الاستثمار المحلي وعدم قدرة جهاز الرقابة في الوكالة من تفعيل دوره، من جهة أخرى فان التخصص في مجال العمل الواجب لأي تفعيل تشغيلي و برغم إن نسبة معرفة مجال العمل الاستثمار بالنسبة للشباب المستثمر فاقت 50% إلى أنها لا تعد نسبة مرجعية، لأن الفكر التخصصي في مجال الأعمال يجب أن يدعم بدراسة نظرية وبتدعيم منهجي، وقد أسقطت الوكالة في اغلب المشاريع المطروحة بعد الدفعة السياسية لسنة 2010 شهادات الكفاءة المهنية لدرجة أنه أصبحت رخصة السياقة وثيقة لتأهيل المهني، وهذا ما يستدعي إعادة نظر بجدية للكفاءة في تحصيل المشاريع المتخصصة على حساب كل حسب تخصصه.

3- نتائج الامتيازات الممنوحة على سير الاستثمارات:

نلاحظ من نتائج الاستبيان إن اغلب الاستفادات من تدعيم الوكالة كان بعد التعديل الفعلي للمراسيم التنفيذية لعمل الوكالة وهذا بنسبة 75% وراجع ذلك إلى إسقاط نسب المساهمة الشخصية إلى 1%، وتعديل من نسب الفوائد البنوك لتصل إلى الانعدام حيث أن اغلب المستثمرين بنسبة تفوق 66%، أكدوا إن طريقة تسديد القروض ملائمة لتطلعات النشاط الاستثماري ويرجع هذا لسياسة اعتماد على القرض المرهون على

أساس إن القرض الممنوح موجه للاستثمار، غير انه من الملاحظ ظهور اختلالات من حيث توجيه الأموال المقرضة للاستثمار بنسبة 58.33 %، حيث كانت تلك الأموال إما موجهة عن طريق بيع الآلات أو أجهزة للممول نفسه بعد تنقيص السعر الحقيقي وتوجيهها للأسواق بأقل الأثمان.

من ناحية أخرى فإن الاستثمارات العاملة وجهت مداخيلها إلى الاستهلاك الشخصي بنسبة كبير تعادل 79.16 % وإهمال الجهة المقرضة أو حتى التفكير في استثمار موازي ذات مداخيل إضافية يساند الاستثمار الأساسي أو توسيع داخلي للاستثمار مما خلق حالة من عدم استقرار في تفعيل العمل الاستثماري، حيث رصدت نتائج الاستبيان نسب متساوية بين حالات نشاط الاستثمار بنسبة 33.33 %.

وحسب رأينا الخاص فإن حتى نسبة النشاط غير مؤكدة وذلك لارتباط وعدم توفر المعلومات الرقمية في المقارنة بين الإيراد وطبيعة نوع النشاط.

4-دراية الواقعية حول الاستثمار:

دائرة بيانيةرقم03-03: تظهر مفهوم الاستثمار بالنسبة للمستثمرين الشباب

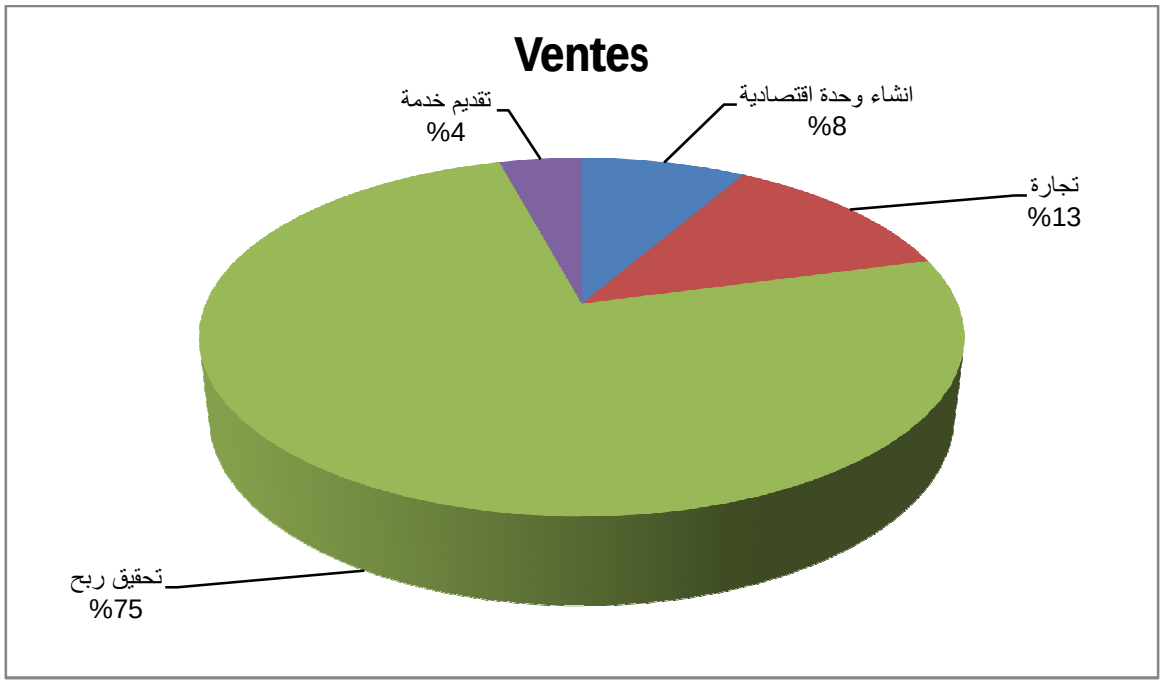

المصدر :من إعداد الطالبيناعتمادا على نتائج الاستبيان المطروح

يظهر مفهوم الاستثمار بالنسبة لشباب المستثمر على انه تحقيق ربح بالدرجة الأولى والإيراد المالي أساس العمل ، حيث إن في نظر الأخصائيين الاقتصاديين إن الاستثمار الفعلي يبنى أساسه على إنشاء وحدة اقتصادية

(كيان مطبق يحمل في طياته التخصص، الاحترافية،النجاعة، الهيكلة،ذو أهداف اجتماعية). ويرجع هذا إلىنقص التوجيه الفكري وإرساء ثقافة اقتصادية لأصحاب المشاريع الممولة ويبقى دور الوكالة منوط بإعطاء نظرة للعمل الاستثماري لأصحاب المشاريع.

من جهة أخرى وحسب المعلومات المتوفرة فإن أغلب المستثمرين لهم دراية بحالة المناخ الاستثماري في المنطقة، وحسب مفهومهم فارتباط مصطلح الاستثمار بمصطلح التجارة وهذا ما أكدت نسبة إحصاء إجابتهم في السؤال السادس بنسبة 62.5%باعتبار أن العمل الاستثماري راكد، وهذا ما يخالف الحقيقة الموجودة في المنطقة التي تظهر إن الإمكانيات الموجودة في المنطقة(سوق ناشئة ومقومات بشرية وطبيعية كبيرة) والفرص المتاحة تعطي دفعة إلى إقامة مشاريع ناجحة ذو أفاق مستقبلية واسعة.

5- توجه نحو تحصيل القروض:

تلخص النتائج المتوصل إليها أن أغلب الاستثمارات بنسبة 62.5 % لم تصل إلى أي تحقيق العائد المالي لقدرة على سداد القرض الممنوح من طرف الوكالة وبالتالي ليس للمستثمر فرصة لتوسيع النشاط الاستثماري، تعود هذه النتيجة إلى سوء التسيير المالي للمنشأة الاستثمارية مع انعدام المرافقة الفعلية للوكالة وحتى البنوك في عملية نشاط الاستثمار للشباب،حيث يبقى دور الوكالة في مراقبة عن بعد في مجريات سير النشاط عن طريق آليات قانونية هشة وغير فعالة.

يجدر الذكر إلى أن اغلب أصحاب الاستثمارات ليس لهم استعداد لتسديد ديون القروض رغم معرفتهم المسبقة بالإجراءات المتخذة ضدهم،أما من جانب الوكالة فان إجراء الفعلي المتخذ والمعمول به هو حجز لتجهيزات الاستثمار مع المتابعة القضائية، ولكن من النظرة مالية فإن أغلب التجهيزات تسقط في خانة الاهتلاك وبالتالي فان الإيراد المالي المحصل غير كافي لتسديد الإعانة الموجهة للاستثمار فيتوجه المتعامل المالي في تحصيل قروضه من صندوق الضمان التي ترصد له مبالغ كبيرة من ميزانية الدولة وهذا ما يؤدي إلى استنزاف غير عقلاني للمال العام نحو استثمارات محكوم عليها بالفشل.

المطلب الثالث: النتائج المتوصل إليها

يمكن حصر النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- المنح العشوائي للمشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب رغم وجود لجنة مختصة لدراسة الملفات المودعة.
- غياب شبه تام لعمل جهاز رقابة الوكالة في مراقبة مشاريع الشباب .
- إغراق سوق الشغل بطبقة من أرباب العمل.
- غياب التوجيه الفعلي للاستثمارات وذلك حسب الإمكانيات المحلية.
- غياب الشبه التام للمرافقة الاختصاصية من طرف الوكالة لتوجيه عمل المشاريع.
- عدم معرفة الشباب المستثمر لدراسات الجدوى الاقتصادية و علاقتها مع نجاح الاستثمار.
- نقص و هشاشة المراسيم القانونية التي تحمي أهداف المسطرة من طرف الوكالة.
- عدم إخضاع الشباب المستفيد لقوانين ردعية فعالة في حالات التحايل أو التوجيه القرضالممنوح لأغراض شخصية.
- إعطاء أولوية لمشاريع ذات التدعيم المالي المنخفض حتى وان كانت مشاريع غير فعالة.
- إعطاء حرية اختيار المشاريع للشباب حتى لو لم يكن له أي توجه أو كفاءة مهنية في اختيار فكرة مشروعه.
- أصحاب المشاريع لا يملكون الخبرة أو التكوين أو التخصص لتسيير مشاريعهم الاستثمارية.

خلاصة الفصل:

من خلال تحليل نتائج الدراسة الميدانية التي قربتنا أكثر من مشاريع الحقيقية المطبقة على أرض الواقع والمدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الولاية تيسمسيلت، اتضح وجود اختلالات كبيرة في الأهداف المسطرة من طرف الوكالة من جهة، وتطلعات الشباب المستثمر من جهة أخرى، ويعود ذلك إلى مشاكل تقنية وقانونية تحد من تفعيل الدعم ا المالي لأصحاب الاستثمارات من طرف الوكالة، كما أن التفكير الفردي للشباب يتوجه إلى اختيار مشاريع استثمارية بتكاليف أقل ذات ربح سريع، حتى وإن كانت هذه الاستثمارات لا تتسم بالاستمرارية.

خاتمة عامة:

حاولنا من خلال هذه المذكرة إعطاء نظرة عامة على أهم ملامح الاستثمار المحلي في الجزائر ومساهمته في زيادة الناتج المحلي في خلال إبراز الدور الذي تلعبه الأجهزة الحكومية الناشطة في مجال الاستثمار، والتشغيل وذلك من خلال التطرق إلى الشروط التي تعمل في إطارها والمهام المنوط بها، حيث سلطنا الضوء على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشاب والبنوك التي تمول مشاريع الشباب الطامح إلى إنشاء عمل خاص به وتحقيق ذاتيته في العمل.

اختبار صحة الفرضيات:

لقد حقق برنامج الوكالة قفزة نوعية في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي ووضع حد لنظام التسيير الموجه الذي دام أكثر من 30 سنة، ليعطي دور اكبر لقوة السوق بعد أن أصبح جميع الأعوان الاقتصاديين عبارة عن مراكز قرار مستقلة، تقوم معاملاتهم على أساس الاقتصاد الحر.

النتائج العامة:

رغم أن جهاز الوكالة قام بجهود الكبيرة إلا أن النتائج المحصل عليها تبقى نتائج غير مرضية سواء على مستوى ولاية تيسمسيلت أو حتى على المستوى الوطني، فبالرغم من أن نشاط الوكالة يغطي كافة النشاطات وبالتالي يفترض أنه يوفر كافة المستلزمات لإنشاء المؤسسات التي من شأنها توفير مناصب عمل، ودفع في عجلة التنمية الاقتصادية المحلية والوطنية نجد بأن حجم الاستثمارات لا يتماشى مع الإمكانيات المتوفرة لدى الجهاز، وتحصيل المحقق منخفض والتي أغلبها ما تكون مؤقتة وهشة، ما يدعوا إلى وجود إجراءات إضافية تصل إلى محاولة توفير المناخ الملائم لاستحداث مشاريع دائمة ذات استمرارية، وهذا تماشيا مع احتياجات السوق وخصوصية كل قطاع.

المقترحات:

لذلك نقترح إجراء تعديلات من شأنها زيادة فعالية دور الجهاز:

إنشاء بنك للمشاريع يعد كمصدر للمعلومات لجميع الشباب المستثمر.

- دعم ثقافة المبادرة الفردية عن طريق تنظيم المعارض الخاصة بالمؤسسات المصغرة.
- إعداد قائمة بالفرص الاستثمارية تماشيا مع الإمكانيات التي تزخر بها المنطقة وإقناع الشباب المستثمر بأهميتها والنتائج المرجوة منها.
- تشجيع الاستثمارات وإعادة توجيهها بما يتوافق مع خصوصية كل منطقة وطبيعة التركيبة السكانية.

- إعطاء الأولوية للمؤسسات ذات الأفكار الجديدة التي قد تحدث مناصب عمل ليس فقط فيها وإنما بإحداثها لمناصب عمل جديدة في المؤسسات التي تتعامل معها أو بإحداثها لمؤسسات مكملة.
- توفير مزيد من الفضاءات بمختلف المناطق للمؤسسات تسمح بتنمية أفكار التفاؤل والاعتماد على الذات والمبادرة الفردية.
- مراجعة بعض المقاييس المتعلقة بالاستثمار عن طريق جهاز دعم تشغيل الشباب مثل رفع الحد الأقصى لتكلفة الاستثمارات.
- مراجعة الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة للمؤسسات المصغرة وذلك بتمديد الإعفاء الجبائي إلى عشرة (10) سنوات.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. إكرام المباسي، **الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته غلى القطاع الخاص في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
2. حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة**، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2009 .
3. دانيال أرنولد – ترجمة عبد القادر شمس الدين-، **تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1992 .
4. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
5. السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى ، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار الفكر ناشرون وموزعون 2009 .
6. شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.
7. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2004.
8. عبد الرحمان بلحفصي، **محاضرات في الاقتصاد المصرفي**، جامعة سطيف، الجزائر، 1999.
9. عبد السلام أوقحف، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
10. فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، جدار للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2006 .
11. ليلى أحمد الخواجة، **دراسة تحليلية لظاهرة البطالة السافرة وعلاقتها بهيكل سوق العمل في مصر**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1989.
12. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الإدارة الجامعية الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005.
13. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2006.
14. مدني بن شهرة، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

2- الأطروحات الجامعية:

1- رهام حسن عبد الحاكم، **أثر سياسة الإصلاح الاقتصادي على مشكلة البطالة**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجيستر في الاقتصاد، جامعة عين الشمس، مصر، 2000 .

2- زويتر الطاهر، **إشكالية التشغيل في الزراعة – حالة الجزائر -**، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1997.

3- طيبي نوارة وقبلي صافية، **مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر (تقنيات البنك في منح القروض)**، جامعة الجزائر، دفعة 2005.

4- عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطور الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر ، 2005 .

3- المداخلات في الملتقيات و الندوات:

- عاشور كنوش وبن علي بلعزوز، **واقع المنظومة المصرفية و نهج الإصلاح، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية**، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004 .
- مفتاح صالح، **الأداء المتميز للحكومات**، ملتقى دولي حول الأداء المتميز للحكومات، جامعة بسكرة، الجزائر، 8 – 9 مارس 2005.

4- المقالات في المجلات والدوريات:

- لخلف حسنة، **مجلة العلوم الاقتصادية**، جهاز دعم تشعيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب، عدد نوفمبر 2011 .

5- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخة بتاريخ 08 سبتمبر 1996 المتضمن الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، المادة 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في مارس 2011 والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر2003، المادة 04، 06.
- مجموعة النصوص التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب 1998.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة يوم 28 ديسمبر 1962.
- قانون النقد والقرض رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
- تعليمة رقم 01 مؤرخة في 11 مارس 2013 تتعلق بتسيير التشغيل في ولايات الجنوب.

ثانيا: مراجع باللغات الأجنبية

- Ammor ben Halima , le système bancaire algérienne texte et réalité, cd dahleb , 1997 .

ثالثا : مواقع الأنترنت

- الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لدعم تشغيل الشباب . www.ansej.com(تصفح يوم 22 مارس 2016 على الساعة 21:00) .
- الموقع الرسمي المؤسسة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، www.ansej.org.dz (تصفح يوم 22 مارس 2016 على الساعة 17:00) .